وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur ET de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع :.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق. **التخصص**: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

بن عيسى فريال.

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ. د/ عيساني رفيقة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة (ة)	وافي الحاجة	رئيسا
الأستاذة (ة)	عيساني رفيقة	مشرفا مقررا
الأستاذة (ة)	بن عديدة نبيل	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

نوقشت يوم : 2023/06/22

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــــداء

إلى أعز الناس وأقربهم الى قلبي والدتي التي كانت دعواتها تنير طريقي وكانت سندي في الشدائد

والدي الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله

إلى من كان يدفعني نحو الأمام لنيل المبتغى

إلى أخوتي حفظهم الله وأدامهم نور دربي

إلى زملاء الدرب والدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى مشرفة هذا البحث "الدكتورة عيساني رفيقة".

شكر و عرفان

لله الحمد كله و الشكر كله

على أن وفقنا و ألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

كما أرفع كلمة شكر إلى الأستاذة الدكتورة

" عيساني رفيقة "

لقبولها الإشراف على هذا العمل

ومساعدتها لي في مسيرتي لإنجاز و كتابة هذا البحث من خلال تعليماتها و نقدها

قائمة المختصرات :

ق : القانون .

ق . ج : القانون الجزائري .

ق . ع : قانون العقوبات .

ق .ع . ج : قانون العقوبات الجزائري .

ص : صفحة .

ط : الطبعة

المقدمة

مقدمة:

وجد الخير و الشر منذ أن أوجد الله الإنسان في هذه المعمورة ، و لا يزولان إلا بأن يرث الله الأرض و من عليها .

و من المعروف أن أساليب الشر تختلف و جرائمه تتعدد و تتطور بتطور المجتمع البشري في جميع الميادين ، و لأدل على ذلك تطور الجرائم مما هو تقليدي إلى الجرائم المعقدة و حتى العابرة للحدود و الدول ، و منذ زمن ليس بالقريب و لهذه الأسباب المخلة بنظام و أمن المجتمعات ، سعت هذه الأخيرة قدر الإمكان لمحاربتها شر محاربة بسن التشريعات و القوانين التي من شأنها أن تنظم و تصنف الجرائم قصد الوقاية و علاج المجتمع منها ، هذه القوانين الوضعية تساير روح التطور فتتطور معه ، و من شأنها أن تعدل و تتمم و تلغى في بعض الأحيان ، تسعى من ورائها السلطات المختصة لمعاقبة المجرمين كل حسب ما افترفه من جرم .

تعتبر الجريمة ظاهرة إجتماعية لصيقة بالمجتمع تنبع منه وتحدث فيه فلا وجود لمجتمع خالي من الجريمة التي تتضمن معنى إيذاء الآخرين والتعدي عليهم وعدم احترام القوانين التي تضمن لكل ذي حق حقه ، فهي من أخطر الظواهر الإنسانية ، و التي عرفتها البشرية منذ قيام قابيل بقتل أخيه هابيل ، مع إختلاف الباعث الدافع لإرتكاب الجريمة إلى يومنا هذا ، سواء كانت أسباب عضوية ، نفسية ، بيئية ، مادية ، و غيرها .

ورغم الضرر الذي تلحقه الجريمة بالمجتمع ، فإنه قد يخف وقعها عليه ، كما يسهل له التحكم فيها و القضاء عليها إذا كان إرتكابها من قبل شخص واحد ، نظرا للصعوبة التي يجدها هذا الشخص منفردا في اختراق النظام العام ، في حين لو ارتكبت الجريمة بمساهمة عدة جناة ، فإنه يصعب نوعا ما على المجتمع ضبطها ، كما يشتد وقعها عليه نظرا للسهولة التي يوفرها هذا الظرف عموما في ارتكاب الجرائم ، فتصبح بذلك مصالح المجتمع مهددة و نفسيته مهتزة و مروعة .

فغالبا ما تقع الجريمة من قبل شخص واحد إذا فكر وحده بالمشروع الإجرامي وصمم على تنفيذه ونفذ الوقائع المادية المؤدية إلى الجريمة وفي حالات أخرى تقع الجريمة من مجموعة من الأشخاص يتعاونون على ارتكابها معا، وقد تتماثل وتتشابه أدوارهم و ما يقومون به من نشاطات مادية أو معنوية في تحقيق النتيجة الجرمية وقد تختلف فقد يقتصر دور البعض

على التهيئة والتحضير فيما بعد ذلك يقوم الآخرون بالأفعال المادية كما قد يقوم البعض الآخر بالتحريض على الجريمة فيما بعد ينفذ الباقون موضوع التحريض أو ربما يستخدم شخص غيره لإرتكاب هذه الجريمة و يكون هذا الغير غير مسؤول قانونا عن هذه الجريمة، وهذه الحالات التي يساهم فيها أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة تسمى بالمساهمة الجنائية أو كما يسميها البعض الأخر بالمساهمة في الجريمة أو الاشتراك فيها.

يمكن أن تكون هذه المساهمة مجرد اتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لارتكاب الجريمة، كما يمكن أيضا نتيجة اتفاق مسبق من صنع جمعية تشكلت من أجل تحقيق نشاط جنائي متفق عليه.

و لما كان الأمر بهذا الشكل ، فقد تصدت الأنظمة العقابية في كل مجتمع لظاهرة المساهمة الجنائية ، فاختلفت حلولها التشريعية ، و ثار الجدل بين الفقهاء حول كيفية مواجهتها جنائيا نظرا لخصوصية هذه الظاهرة الإجرامية و طبيعتها المعقدة ، حيث أن تعدد الجناة في المشروع الإجرامي ينجم عنه تلقائيا تعدد الأفعال الجرمية ، و التي بدورها تختلف و تتفاوت في درجة خطورتها و أثرها في حصول النتيجة ، حيث يصلح بعضها أن يكون جريمة قائمة بذاتها ، في حين لا يصلح بعضها الأخر أن يكون كذلك لعدم انطباق الوصف الجرمي عليها مع ثبوت علاقتها بوقوع الجريمة ، فثار الجدل حول إشكالية تصنيف الجناة و تجريمهم و عقابهم .

وهذا ما آثار عدة تساؤلات في تحميل كل المشاركين في الجريمة المسؤولية الجزائية، وقد حاول الفقهاء الإجابة عنها فقد اختلفت وتعددت هذه الإجابات لاختلاف المجتمعات والعوامل التي تحكمه لذلك ستقوم بدراسة هذا الموضوع وبيان ظروفه وأحكامه بعنوان المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية المساهمة الجنائية في معرفة فاعلين الجريمة الواحدة وتوزيع أفعالهم على مستوى الجريمة وكذلك التمييز بين من كان فاعلا أصليا و من كان شريك في الجريمة ، ومتى يكون فاعلا أصليا أو شريك وما تبيان العقوبة التي تفرض على كلاهما ، كوننا تناولنا موضوعا متجددا كما أن غالبية الجرائم التي تقع بطريقة الإشتراك ، إذ أن الجريمة في صورتها البسيطة أن يقوم شخص واحد باتمام مادياتها لم تعد أمرا سهلا نظرا لتعقد الحياة و تشبعها مما أدى إلى تفنن الجريمة و تطور طريقة ارتكابها .

- هذا ما أضفى على الموضوع صيغة خاصة كانت دافع البحث .

أهداف البحث:

. معرفة أراء الفقهاء ورجال القانون حول موضوع المساهمة الجنائية والتعرف على أحوال المساهمة في الجريمة وكذا درجة المسؤولية والعقاب.

. التعرف على أحوال الإشتراك في الجريمة و كذا درجة المسؤولية و العقاب .

. إبراز مدى التطور الحاصل في القانون الجزائري ومدى أصالته و تميزه من خلال هذا الموضوع ، خاصة و ما يشاع عنه بأنه ترجمة حرفية للقانون الفرنسي .

. محاولة التعرف على الفكر القانون الجزائري و المساهمة في إثراءه .

. الكشف عن معايير تصنييف الجناة في القانون الجنائي الجزائري .

. الكشف عن مسلك القانون الجزائري في كيفية إسناد العقوبة للجناة في المساهمة الجنائية ، لأنه يدل على عمق السياسة التشريعية و خصوبة التنظير الفقهي .

الدراسات السابقة :

لقد إعتمدت في دراستي على دراسات سابقة منها كتب متخصصة :

_ نور الدين عبد السلام ، بعنوان المساهمة الجنائية في القانون الجزائري .

_ فوزية عبد الستار ، بعنوان المساهمة الأصلية في الجريمة .

كما وجدنا العديد من المذكرات التي تناولت هذا الموضوع و من بينها :

_ عاشوري سميرة ، بوبكري محمد ، مذكرة ماستر تحت عنوان المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري .

و أيضا مقالات كثيرة نذكر واحدة :

_ فلاك مراد ، مقال بعنوان المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجزائري .

وأطروحات أيضا نذكر واحدة على سبيل المثال :

خيري أبو العزايم ، بعنوان المساهمة الجنائية التبعية .

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار موضوع الدراسة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- أسباب ذاتية:

- رغبة و ميول شخصي لدراسة الموضوع .

- موضوع داخل ضمن تخصصي و مناسب له .

- الرغبة في التعمق والتعرف على موضوع الإشتراك في الجريمة في التشريع الجزائري وذلك بالرجوع بالأساس للدراسات السابقة وإضافة لبنة أخرى في صرح هذا الموضوع.

أسباب موضوعية:

معرفة كيف تصدى المشرع للمساهمة الجنائية سواء الأصلية أو التبعية وما هي العقوبات المقررة لها، ومعرفة أهم الفروقات بينهم.

صعوبات الدراسة:

من خلال دراسة هذا الموضوع وقيامنا بالبحث وجدنا بعض الصعوبات أهمها:

كثرة المراجع والدراسات في هذا الموضوع وتشعب المعلومات، مما صعب علينا جمعها وترتيبها والإحاطة بجميع جوانبه.

وننتهي إلى القول بأن المساهمة الجنائية بوجود الجريمة والجناة وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما المقصود بالمساهمة الجنائية في التشريع الجزائري؟

وما هي المعايير التي تحددها؟

وعليه يمكن طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هو مفهوم المساهمة الجنائية؟ وما هي عناصرها ؟

- ما هي أركان المساهمة الجنائية ؟ و ما هي العقوبات المقررة المقررة لها في ضوء قانون العقوبات الجزائري ؟

- وللإجابة على الإشكالية المطروحة ونظرا لأهمية الموضوع ومحاولة لتوضيح المسائل السابقة وبغرض الوصول إلى الإجابة المناسبة تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال دراسة القواعد الموضوعية المعالجة لماهية وصور المساهمة الجنائية ودراسة أهم النظريات والمذاهب.

كما إعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك من خلال دراستنا للمساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في الفصل الثاني:

تقسيم الدراسة:

من أجل معالجة الإشكالية السالفة الذكر فإنه تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

بحيث يكون الفصل الأول تحت عنوان ماهية المساهمة الجنائية الذي ندرسه من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم المساهمة الجنائية الذي يتناول مطلبين، خصصنا المطلب الأول لتعريف المساهمة الجنائية، أما المطلب الثاني فيحتوي عناصر المساهمة الجنائية، أما المبحث الثاني تضمن مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى نظريات المساهمة الجنائية، فيعالج المطلب الثاني مذاهب التمييز بين المساهمين.

في ما يخص الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى صور المساهمة الجنائية قسمناه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول المساهمة الأصلية التي انقسمت بدورها إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان أركان المساهمة الأصلية، أما المطلب الثاني العقوبة المقررة للمساهمة الأصلية.

وبينا في المبحث الثاني المساهمة التبعية في مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان أركان المساهمة التبعية، أما المطلب الثاني العقوبة المقررة للمساهمة التبعية.

الفصل الأول:
مـــاهية المساهمة الجنـــائية

الفصل الأول : ماهية المساهمة الجنائية

المعروف عن الجريمة الصورة العادية لها ، هي تلك التي يرتكبها فاعل بمفرده و لكن قد يشترك بها عدد من الأشخاص فتكون حينئذ أمام مساهمة جنائية .

تعتبر المساهمة الجنائية من بين أكثر الموضوعات أهميه تلك التي يضمها القسم العام لقانون العقوبات .

و تقابل حالة المساهمة الجنائية بذلك حالة ما إذا انفرد شخص واحد بإرتكاب الجريمة فتجمعت في نشاطه و إرادته كل العناصر القانونية المتطلبة لقيامها .

سنقوم بتقسيم فصلنا هذا إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول مفهوم المساهمة الجنائية ، أما المبحث الثاني تناولنا فيه أهم النظريات و المذاهب المتعلقة بالمساهمة الجنائية .

المبحث الأول : مفهوم المساهمة الجنائية

ترتكب الجريمة في صـــورتها العادية من جان واحد، وينبغي أن تتناول الجريمة في هذا الباب في صورة ما إذا إرتكبها أكثر من شخص واحد، وهي الصورة التي يقال لها "المساهمة في الجريمة" أو "المساهمة الجنائية" وعلى ذلك يكون المقصود بالمساهمة الجنائية: إسهام أكثر من شخص في إرتكاب ذات الجريمة، بدلا من وقوعها من شخص بمفرده.[1]

كما أن هناك تعابير أخرى مختلفة عن هذين التعبيرين لهما نفس المعنى واستخدمهما كل من الفقه والتشـريع، فالفقهاء يفضـلون الإشـتراك الجرمي بدلا من المسـاهمة المسـتخدم لدى التشـريع، وتم التعرض في المطلب الأول، إلى مصـطلحات المسـاهمة الجنائية والمطلب الثاني نشرح من خلاله أهم عناصر المساهمة الجنائي

المطلب الأول: تعريف المساهمة الجنائية

[1] عبد العظيم مرسي وزير، النظرية العامة للجريمة" شرح قانون العقوبات" القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2003، ص 489.

يقصد بالمساهمة الجنائية (أو ما يطلق عليه أحيانا بالإشتراك الجنائي) إرتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص يكون لكل منهم دور في تنفيذ هذه الجريمة .[1]

و تقابل المساهمة الجنائية بذلك حالة ما إذا انفرد شخص واحد بإرتكاب الجريمة فتجمعت في نشاطه و إرادته كل العناصر القانونية المتطلبة لقيامها .

المساهمة الجنائية هي ثمرة جهود أكثر من شخص يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها فيصدر عن كل منهم فعلا أو أفعالا وهو مشروعهم الإجرامي ويساهم كل منهم بدور في سبيل قيام هذا المشروع ويسأل جنائيا تبعا لكل مساهم في تلك الجريمة[2].

الفرع الأول: التعريف الفقهي

الإشتراك في الجريمة هو أن يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة ، أو يتعاون مع غيره في تنفيذها ، فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة تضافر جهود أكثر من شخص ، و بهذا يكون التعريف للإشتراك في الجريمة متضمنا لأهم ركن للإشتراك في الجريمة ألا وهو تعدد الجناة المرتكبين للجريمة.[3]

يرى الدكتور نجيب حسني أن تعبير المساهمة الجنائية له معنيين:

أولا: المعنى الضيق: وهو الإشتراك، ويقصد به نشاط الشريك وهو من يساهم في الجريمة على نحو تبعي.

ثانيا: المعنى الواسع: وهو ما يريده الفقه، ويقصد به كل من يساهم في الجريمة سواء كانت مساهمة أصلية أو تبعية.[4]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

المشرع الجزائري قد وضع أحكام المساهمة الجنائية تحت عنوان المساهمة في الجريمة في ق. ع . معرف كل من الفاعل والشريك في المادة 24.41 من هذا القانون.[5]

---

[1] محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ، القسم العام في قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 448 .

[2] ضاوي جزاع زبن ضاوي المطيري ، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة ، دراسة مقارنة ، رسالة استكمالا لمتطلبات للحصول على درجة الماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط 2011.

[3] كامل محمد حسين عبد الله حامد ، أحكام الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي ، أطروحة إستكمالا للحصول على الماجستير في الفقه و التشريع ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2010 ، ص 24 .

[4] عاشوري سميرة، بوبكري محمد، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة ال ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد فارس، المدية، 2021-2022، ص 7.

[5] الامر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، العدد7، بتاريخ 16 فبراير 2014.

حيث نص المادة 41 " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو عرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الرعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو التحايل أو التدليس الجرمي".[1]

ونصت المادة 42: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشرك اشتراك مباشرا ولكنه مساعد بكل طرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".[2]

وبه يكون المقصود بالمساهمة حالة تعدد الجناة الذين إرتكبوا نفس الجريمة أيا كان قدر مساهمة كل واحد منهم فالجريمة هنا تكون نتاج مساهمة أكثر من شخص لكل منهما دور وإدارة بحيث يعتبر فعل كل جان مكمل للأخر في تحقيق العناصر المكونة للجريمة ويكون الجميع أصحاب مشروع إجرامي واحد يساهمون فيه بنسب متفاوتة وتحدد مسؤولية كل مساهم حسب الدور الذي قام به في تكوين الجريمة.[3]

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك ما يسمى بالمساهمة الضرورية والمساهمة العرضية: بحيث أن هناك جرائم نوعها يتطلب مساهمة ضرورية وذلك وفق النموذج القانوني لها، ويقصد بها ضرورة مساهمة أكثر من شخص لارتكابه.

أما ما يعرف بالمساهمة العرضية فتكون في الجرائم التي يرتكبها شخص واحد كجريمة القتل، إلا أنه يمكن أن يساهم في وقوعها أكثر من شخص لهذا سميت العرضية، إذ يمكن أن يتعاون جهود أكثر من شخص في ارتكابها مثل: جرائم القتل بحيث يتم التحريض على ارتكابها وهذا يتم المساعدة المادية مثل: السلاح فيما يتولى البعض تنفيذ الجريمة وبالتالي يتعدد المساهمون في الجريمة.[4]

ولقد عالج المشرع الجزائري المساهمة الجنائية في قانون ع.ج في الكتاب الثاني، الباب الثاني، الفصل الأول تحت عنوان " المساهمون في الجريمة " من المادة 41، إلى غاية المادة 46.

ولقد اختلف الفقهاء والتشريعات في تعابير المساهمة الجنائية لكنهم اتفقوا في معناه فمنهم من يعبر عنها بالمساهمة الجنائية ومنهم من يعبر عنها بالاشتراك في الجريمة وهما التعبيران

[1] المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.
[3] عاشوري سميرة، بوبكري محمد، مرجع سابق، ص 8.
[4] عاشوري سميرة، بوبكري محمد، مرجع سابق، ص 8.

الشائعان سواء في الفقه أو التشريع غير أنه يوجد تعابير أخرى مختلفة عن هذين التعبيرين " لهم نفس المعنى"[1].

المطلب الثاني: عناصر المساهمة الجنائية

من خلال تعريف المساهمة الجنائية على أنها ارتكاب جريمة واحدة يتعدد الأشخاص فيها فيتم استخلاص أركان المساهمة المتمثلة في تعدد الأشخاص أو الجناة ووحدة الجريمة فبدون وجود أحد الركنيين تنتفي المساهمة الجنائية و للتوضيح أكثر نطرح مثاليين على ذلك كالتالي :

المثال الأول يتمثل في شخص يقوم بالسرقة و القتل في نفس الوقت ، بالإضافة للضرب و الإغتصاب ، فيما اقترف الشخص عدة جرائم لوحده في هذه الحالة لا تعد حالة مساهمة جنائية بل حالة تعدد الجرائم بحيث يرتكب الجاني عدة جرائم من دون الفصل بينهما ، وهو ما يتنافى مع المساهمة التي تقر تعدد الجناة مع وحدة الجريمة .

كما هو الحال بالنسبة للمثال الثاني في حالة تعدد الجناة و تعددت جرائمهم إن ارتكبت كل جان بجريمته عن الجناة الأخرين ، فهي مشروعه الإجرامي الخاص به حتى و إن كانت هذه الجرائم في مكان واحد و زمان واحد .[2]

وسيتم شرح أركان المساهمة بالتفصيل بالتطرق إلى ركن تعدد الجناة في الفرع الأول ووحدة الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعدد الجناة

تفترض المساهمة الجنائية أن الجريمة لم تقع من شخص واحد ، و إنما كانت وليدة أنشطة متعددة لأكثر من شخص تعاونوا فيما بينهم على أحداث هذا الأثر المتمثل في الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون .

يقصد بالتعدد الجنائي تعاون مجموعة من الأشخاص على ارتكاب جريمة واحدة، حيث يكون كل شخص مسؤول جنائيا ويكون نشاطهم أما متساويا أو متفاوت مما ينتج فاعلين أصليين وشركاء، فإذا ارتكب شخص واحد الجريمة حتى لو تعددت جرامه فلا تتحقق المساهمة الجنائية كما لا تتحقق أيضا إذا تعددت الجناة وتعددت جرائمهم فيستقل كل واحد بجريمته عن جرائم

[1] نور الدين غطاس ، طارق كريكر ، حسين صولي ، المساهمة الجنائية في التشريع الإسلامي و الجنائي الجزائري (جريمة خطف الأطفال أنموذجا) ، مذكرة شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي، 2022/2021 ،ص 7 .

[2] بداني أمال ، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري ، مذكرة شهادة الماستر ، قانون جنائي و علوم جنائية ، الفانون العام ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2021/2020 ص 15 .

الأخرين وبالتالي فمن أجل تحقق المساهمة الجنائية لا بد من تشارك وتعاون ومساهمة أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة الواحدة وهو ما يسمى بتعدد الجناة وهو نوعان[1].

أولا : تعدد ضروري

ويعرف أيضا بالمساهمة الضرورية هو التعدد الحتمي لوقوع الجريمة قانونيا، إذ لا يمكن وقوعها من طرف شخص واحد[2]، أي أن التعدد فيها ضروري ولازم ، وانعدامه يعد الجريمة أصلا مثل جريمة الزنى التي تتطلب وجود زان وزانية، وجريمة الرشوة التي تتطلب وجود راش ومرتش فالسطو على البنك يحتاج إلى تضافر جهود عدة أشخاص بحكم الواقع، وجريمة الزنا من الجرائم التي يسأل عنها كل من الزاني والزانية علاوة على من يساعد أو يحرض عليها، وحتمية المساهمة هنا جاءت بحكم الواقع والقانون، وتسمى بالمساهمة الحتمية، قضي بأن (جريمة الزنا ذات صيغة خاصة تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحدهما زانيا ويعد الأخر شريكا).

ويبدو من هذا التعبير أن الزاني غير الشريك بالزنا مع كون الأدوار متساوية، والمشرع في المادة 339 من قانون العقوبات أطلق على المرأة وصف الشريكة رغم أن المشاركة لفظة لا يصح أن تطلق إلا على من ساعد أو عاون.[3]

كما أن لا محل للمساهمة الجنائية في الجرائم التي يطلق عليها بالجرائم الجماعية، وهي جرائم يكون فيها تعدد الجناة حالة لازمة لقيام الجريمة، بحيث لا يتصور قيامها من طرف شخص واحد، ومن هذه الجرائم جريمة التجمهر المادة 97 قانون العقوبات الجزائري، وجريمة التظاهر دون ترخيص المادة 21 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية.[4]

ثانيا: التعدد الاحتمالي:

التعدد الإحتمالي هو التعدد الذي يتطلبه النص القانوني فهو لازم لقيام الجريمة ذاتها ، و بذلك لا يترتب تخلف تعدد الجناة قيام الجريمة ، لأنه يمكن قيامها بفاعل وحيد .

---

[1] بن بوح كنزة ، فرحات كريمة ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، قانون الأعمال، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج الجزائر 2019 2020 ص 10 11 .

[2] حرمة صبرينة، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2019/2018 ص 07 .

[3] باسم محمد شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات { وفقا لأحداث التعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006 – ديوان المطبوعات الجامعية –وهران 2007 ص 148 .

[4] لعزيزي نهاد، المساهمة في الجريمة، مذكرة شهادة الماستر في القانون العام ، قانون عام داخلي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014/2013 ص 12-13 .

مفاده أن التعدد غير لازم لقيام الجريمة ذاتها أي لا يتعد به كركن لوقوع الجريمة قانونا، فقد تقع الجريمة بفاعل واحد دون تعدد ومن أمثلتها، جرائم القتل والسرقة فهذه الجرائم قد ترتكب من طرف شخص واحد كما أنها قد ترتكب من طرف عدة أشخاص.

فهكذا فإن التعدد الاحتمالي للمساهمين أثناء إرتكاب الجريمة هو الذي يعتد به كركن المساهمة الجنائية.[1]

الفرع الثاني: وحدة الجريمة

لتحقيق المساهمة الجنائية يجب أن يتعدد الجناة في ارتكابهم لجريمة واحدة، فإذا تعدد الجناة وتعددت الجرائم بتعددهم نكون بصدد عدد من الجرائم المتمثلة يتحمل المسؤولية الناشئة عن كل منها الفاعل الذي قام بإرتكابها.

إن وحدة الجريمة تعد ركن للمساهمة الجنائية إلا أنها تثير بعض الصعوبات ، و يقصد بذلك أن تكون الجريمة الواقعة واحدة رغم تعدد الجناة الذين قاموا بإرتكابها و يترتب على هذا أنه لو تعددت الجرائم و تعدد الجناة لانتقلنا من إطار المساهمة الجنائية ، و لأصبحنا بصدد جرائم مستقلة .[2]

للقول بوحدة الجريمة رغم تعد الفاعلين يجب أن يكون هناك وحدة في الركن المادي ووحدة الركن المعنوي.[3]

أولا: وحدة الركن المادي:

لا يقصد بوحدة الركن المادي أن يكون الفعل الإجرامي واحدا لذلك يستحيل في المساهمة الجنائية التي تستوجب ضرورة تعدد الجناة في اقتراف الجريمة، وهذا يعني ضمينا صدور مجموعة من الأفعال الإجرامية من هؤلاء المساهمين في هذه الواقعة الإجرامية و حتى تشكل هذه الأفعال الجرمية في مجموعها جريمة واحدة وبالتالي تكيف على أنها مساهمة جنائية يقتضي وجوبا أن تؤدي مجموع هذه الأفعال إلى نتيجة جرمية واحدة من جهة، كما يجب أن ترتبط هذه النتيجة الجرمية من جهة أخرى لكل فعل من الأفعال.[4]

---

[1] المرجع السابق، ص 12.

[2] لادي سامية ، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، قسم القانون الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014/2013، ص 12 .

[3] نائل عبد الرحمن صالح، القسم العام في قانون العقوبات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1415 ه، 1995، ص 190.

[4] نور الدين عبد السلام، المساهمة الجنائية في القانون الجزائري، مؤسسة حسين راس الجبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1442/2022ه، ص 28.

1 – وحدة النتيجة الإجرامية:

إن المساهمة الجنائية تفترض أفعالا تعدد فيها الجناة، ويتطلب أن تكون هذه الأفعال جميعا تؤدي إلى نتيجة واحدة، فمثلا:

في جريمة القتل قد تعدد الأفعال التي يرتكبها الجناة، فقد يحرض أحدهم على الجريمة والثاني يحضر السلاح، والثالث يراقب الطريق والرابع.....، إلا أن النتيجة التي تحققت واحدة وهي وفاة المجني علية، أما في جريمة السرقة قد تتعدد الأفعال كذلك، فأحدهم يقلد المفاتيح التي تستعمل في الجريمة، و الثاني يجمع معلومات تتعلق بالمجني عليه، والثالث ....، ولكن النتيجة الإجرامية واحدة، وهي تحويل المال من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة الجناة، وبوحدة النتيجة الإجرامية يتحقق الشرط الأول للوحدة المادية للجريمة.[1]

2-علاقة السببية:

لكي يكتمل الركن المادي للجريمة التي ترتكب بطريق المساهمة لا بد من توافر إضافة إلى وحدة النتيجة، ارتباط هذه الأخيرة بكل فعل من أفعال الجناة برابطة السببية أي أنه لا يمكن إيعاز النتيجة الجريمة إلى فعل شخص دون آخر.

بحيث أن فعل كل شخص كان له دور مهم في حدوثها، سواء تساوت أفعال الجناة في ذلك أم تفاوتت من حيث درجة التأثير، كحدوث جريمة قتل مثلا: بحيث قام شخص بتحريض آخر على قتل المجني عليه، وقدم له شخص آخر السلاح، وأعطاه آخر معلومات عن المكان المتواجد فيه المجني عليه، وامسكه له آخر، فأعمل السلاح في جسد الضحية فأزهقت روحه، فنتيجة إزهاق الروح هنا قد ارتبطت سببا بكل فعل من أفعال المساهمين، فلا يمكن إيعاز النتيجة للمنفذ للقتل فقط، فلولا التحريض ولولا تقديم السلاح والإمساك لما أقدم المنفذ على القتل.[2]

ثانيا: وحدة الركن المعنوي:

تتحقق الوحدة المعنوية بقيام رابطة ذهنية تجمع المساهمين في الجريمة تحت لواء مشروع إجرامي واحد، وذلك عندما يكون هنالك إتفاق إجرامي مسبق بين المساهمين.[3]

تعرف الوحدة المعنوية للجريمة بأنها توفر رابطة ذهنية أو معنوية تجمع بين المساهمين في الجريمة لتنفيذ مشروع إجرامي واحد، فتحقق الرابطة الذهنية بين المساهمين إذ وجد اتفاقا سابق بين هؤلاء المساهمين أو على الأقل تفاهم مسبق بينهم على ارتكابها ولو لمدة قصيرة أو

[1] لادي سامية، مرجع سابق ، ص 14.
[2] نور الدين عبد السلام، المساهمة الجنائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 29.
[3] د- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع،2006 ، ص 189.

التفاهم على ذلك أثناء إرتكابها صراحة أو ضمينا، المهم أن يكون مظهر تلك الرابطة هو إدراك كل مساهم أنه متضامن مع الآخر في هذا العمل وأنه لا يستقل به لحسابه الخاص.[1]

وإذا كان فقهاء القانون الوضعي قد اتفقوا على وجوب توافر الرابطة الذهنية في الجريمة حتى تقوم هنالك مساهمة جنائية، فإنهم قد اختلفوا بعد ذلك حول مضمون أو طبيعة هذه الرابطة الذهنية إلى اتجاهين هما على التالي:[2]

الاتجاه الأول: قيام الرابطة الذهنية بالاتفاق:

نادى به القليل من الفقهاء فأخذوا بأن الرابطة الذهنية أو المعنوية بين المساهمين تحدث بعد اتفاق سابق بين هؤلاء المساهمين أو تفاهم على الجريمة ولو بعد ارتكابها أو البدء في تنفيذها، والأهم أن يكون مظهر الرابطة هو إدراك كل المساهمين تضامنه مع الآخرين في هذا العمل وأنه لا ينتقل به لعمله الخاص، وليس هناك سبيل إلى قيام الرابطة المعنوية بين عدد من الجناة إلا باتفاقهم فيما بينهم على وجه من وجوه الاتفاق.[3]

ويفرق أصحاب هذا الاتجاه بين الاتفاق والتوافق على غرار كل فقهاء القانون الوضعي، إذ أن الاتفاق يدل على انعقاد إرادتين أو أكثر لاقتراف جريمة ما، وهذه الحالة أذا ترتب عليها تحقق نتيجة جرمية تقوم بها المساهمة الجنائية مطلقا وفي كل الحالات، أما التوافق أو كما يسميه البعض بالقصد المتماثل، فما هو إلا توارد خواطر الجناة على اقتراف الجريمة، بحيث يقترفونها في وقت واحد على أساس أنها المشروع الخاص لكل واحد منهم دون أن يبين للآخر عزمه أو إرادته على اقتراف الجريمة، وهذا الذي أكدته محكمة النقض المصرية بتعريفها للتوافق على أنه: " قيام فكرة الإجرام بعينها عند كل المتهمين أي توارد خواطرهم على الإجرام واتجاه كل خاطر منهم اتجاها ذاتيا إلى ما تتجه إليه خواطر سائر فريقه من تعمد الأذى بالمجني عليه، فهو لا يستوجب سبق الإصرار أو الاتفاق"[4]، ويؤدي هذا الرأي إلى نتائج سليمة في أغلب الأحوال، إذا يجمع بين المساهمين في العادة تعارف سابق، ويلجأ بعضهم إلى بعض كي يتعاونوا في سبيل تنفيذ مشروع إجرامي لا يسع واحدا منهم بمفرده أن ينفذه على النحو المراد.[5]

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد من طرف الفقهاء على أساس أنه ينفي توافر المساهمة الجنائية برغم من وجودها، وذلك في الأحوال التي يثبت فيها التعاون المساهمين في الجريمة أو في المشروع الإجرامي الواحد، دون أن يكون هذا التعاون مسوقا باتفاق أو تفاهم.

---

[1] لعزيزي نهاد، المساهمة في الجريمة ، مرجع سابق ص10.
[2] نور الدين عبد السلام، المرجع السابق، ص31.
[3] حرمة صبرينة، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 10.
[4] نور الدين عبد السلام المرجع السابق ص 32. 33
[5] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة 1، 1962، ص 438.

كما أن الأخذ بالرأي المنتقد يؤدي إلى إفلات بعض المساهمين من العقاب عن جرائم أرادوا الدخول فيها وسعوا إليها وتعاونوا على تحقيقها بسبب عدم وجود اتفاق سابق أو تفاهم بينهم وبين غيرهم من المساهمين وهو أمر خارج كما هو واضح عن نشاطهم الإجرامي الخاص الذي أرادوا به المساهمة في جريمة الغير.[1]

الاتجاه الثاني: قيام الرابطة الذهنية بتوافر القصد أو الخطأ:

مفاد هذا الاتجاه أن الرابطة الذهنية قد تنشأ بمجرد توافر القصد الجنائي الذي يحصل من كل الجناة المساهمين في الجريمة، وهذا إذا كانت الجريمة عمدية، كما تنشأ في صورة الخطأ الجنائي الذي يحصل كذلك من كل الجناة المساهمين في الجريمة، إذا كانت هذه الجريمة غير عمدية.[2]

1-الإرتباط الذهني في الجريمة العمدية:

إذا ارتكب الشخص جريمة عمدية يتعين أن يقتصر القصد الجنائي على عنصرين هما: العلم والإرادة، لأنه يتعين على كل مساهم أن يعلم بالأفعال التي يرتكبها غيره من المساهمين، ويشترط في المساهم إرادة الفعل الذي صدر عنه لتحقيق نتيجة إجرامية واحدة[3]، فإذا ساهم شخصان في ارتكاب القتل واقتصر دور أحدهما على الإمساك بالمجني عليه لمنعه من المقاومة في حين أعمل الثاني السلاح في جسمه فان القصد الجنائي الذي يتوافر لدى الفاعل الأول يجب أن يشمل الأفعال التي يرتكبها زميله، فهو يعلم أنه سيعمل السلاح في جسد المجني عليه ويريد هذا الفعل وفاة المجني عليه كأثر له، ومن ناحية أخرى فالفاعل الثاني يعلم بالفعل الذي يرتكبه زميله ويريده ويعتبره عملا يرتكب في سبيل الجريمة، وتتوافر الرابطة الذهنية في هذا المثال ولو لم يكن بين الفاعلين اتفاق أو تفاهم سابق على دور كل منهما.[4]

فإذا كانت الجريمة عمدية تمثل الركن المعنوي للمساهمة في أن يعلم كل مساهم بطبيعة فعله وأفعال باقي المساهمين معه، وأن تتجه إرادته إلى هذه الأفعال كلها، وإلى تحقيق النتيجة التي تؤدي إليها هذه الأفعال.[5]

2-الإرتباط الذهني في الجريمة الغير عمدية:

[1] لادي سامية، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، مرجع سابق، ص 17.
[2] نور الدين عبد السلام ، مرجع سابق ص 34 .
[3] لادي سامية، مرجع سابق، ص 170.
[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 439 .440.
[5] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات " القسم العام"، دار النهضة العربية، 1987، ص 340.

لما كانت المساهمة الجنائية ممكنة الوقوع في الجرائم غير العمدية فإنه يقتضي كذلك أن تتحقق رابطة ذهنية موحدة للجناة، وتحصل بتوافر الخطأ غير العمدي لدى كل الجناة بمجموعهم في الأفعال التي يرتكبونها، وفي النتيجة الجرمية المترتبة عن كل أفعالهم[1]، وبينما تبدو المساهمة العمدية في إرادة النتيجة، فإن المساهمة غير العمدية تتمثل في قبول النتيجة حال وقوعها، ومثال على ذلك: سلوك الشخص الذي يأمر قائد سيارته بتجاوز السرعة القصوى المسموح بهاك8 وذلك في شارع مزدحم بالمارة فيؤدي ذلك إلى قتل أحد الأفراد[2]، ففي هذا المثال يعتبر الأمر مساهما مع السائق في جريمة قتل غير عمدية، باعتبار أن الخطأ قد شمل فعل، الأمر وفعل السائق معا، كما أن الأمر كان يعلم خطورة هذا الفعل وقد كان يتوقع النتيجة الجرمية التي يمكن أن تحدث مع هذه الخطورة ، أو بوسعه أن يتوقعهما، غير أنه لم يحتط لأمره بإرادته المهملة، وبذلك يعتبر مسؤولا عن ذلك الجريمة الواقعة، ويترتب على كل ما سبق أن المساهمة الجنائية تعد منتفية بانتفاء الرابطة الذهنية حتى ولو اتخذ الجناة في ارتكاب لفعل الإجرامي من الناحية المادية، وتستوي في ذلك أن تكون الجريمة عمدية كمن كسر باب منزل من أجل سرقته ثم عدل عن ذلك ؛ وبعدها مر شخص آخر على ذلك المنزل مستغلا ذلك الوضع فسرق ممتلكاته فهنا يسأل الشخص الأول عن جريمة الشروع في السرقة بينما يسأل الثاني عن سرقة تامة ؛ كما تنتفي الرابطة الذهنية في الجريمة غير العمدية وبالتالي يسأل كل شخص عن فعله الخاص كمن أطلق النار على طائر فأصاب شخصا وأثناء فحص هذا الأخير ارتكب الطبيب خطأ في العلاج فتسبب في قتله، فهنا يسأل الشخص عن الجرح الخطأ، بينما يسأل الطبيب عن القتل الخطأ.[3]

المبحث الثاني: النظريات والمذاهب الفقهية للمساهمة الجنائية:

يسود الفقه الجنائي مجموعة نظريات تؤسس عليها فكرة المساهمة الجنائية، وأراء فقهية حول تحديد المعيار المتفق عليه لهذه التفرقة بينهم لذلك ينقسم الفقه في البحث عن هذا الموضوع إلى مذاهب عديدة التي سندرسها على النحو التالي:

المطلب الأول: نظريات المساهمة الجنائية

تقوم هذه النظريات على الاختلاف في مدى أهمية الأدوار التي قام بها المساهمون في ارتكاب الجريمة، فلجأ الفقهاء إلى تقسيم المساهمين إلى طوائف وكل طائفة تتميز بتعادل أهمية أدوار المساهمين، والاتجاه الغالب هو الذي يميز بين طائفتين أولهما من تقوم في تنفيذ الجريمة بدور

[1] نور الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص 37.
[2] محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 450 .
[3] نور الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص 38.

رئيسي والثانية اجتمع فيها من لهم دور ثانوي، إلا أنه ظهر خلاف حول الصفة الجرمية لأصحاب الطائفة الثانية أي المساهمين التبعيين فظهرت كل من نظرية الاستعارة والنظرية التبعية بالإضافة لنظرية الاستقلالية بحيث سنشرح كل واحدة على حدى وتبيان موقف المشرع الجزائري بتقسيم المطلب إلى أربعة فروع كل فرع يشمل نظرية، وفرع لموقف المشرع الجزائري من هذه النظريات.

الفرع الأول: نظرية الاستعارة:

تقوم نظرية الاستعارة فكرا على أن الشخص المحرم يستمد إجرامه من فعل غيره ، وهذا يعني أن الشريك في الجريمة يستمد الصفة الإجرامية من فعل الفاعل الأصلي، فلا توجد مساهمة جنائية يعاقب عليها إذا لم يكن هناك سلوك إجرامي يعاقب عليه القانون، وتبدو العلاقة بين الفاعل والشريك من حيث أن هذا الأخير يقوم بعمل تحضيري غير معاقب عليه لذاته، ولكن ارتباطه بما يقوم به الفاعل هو الذي أسبغ عنه الصفة الإجرامية، مما يستتبع بالضرورة التسوية الكاملة بين الفاعل والشريك في المسؤولية والعقوبة، فكل من يتوافر لدى الفاعل من الظروف المشددة أو المخففة أو المعفية يؤثر كل من ساهم معه في جريمته[1]، ولقد ظهر اتجاهين أحدهما قام على الاستعارة المطلقة والأخر اكتفى باعتبارها استعارة نسبية.

أولا: الاستعارة المطلقة

تقوم نظرية الاستعارة المطلقة على أن الشريك في الجريمة يستعير تجريمه كاملا من الفاعل الأصلي إذ يلقي الفاعل بظلمه كاملا على الشريك، فهذا الأخير يقوم بعمل تحضيري غير معاقب عليه لذاته، ولكن ارتباطه بما يقوم به الفاعل هو الذي أصبغه الصفة الإجرامية، مما يستتبع بالضرورة التسوية الكاملة بين الفاعل والشريك في المسؤولية والعقوبة، فكل ما يتوافر لدى الفاعل من الظروف المشددة أو المخففة يؤثر في كل من ساهم معه في جريمته[2]، ومن ثم فإن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى النتائج التالية:

1 لا يؤاخذ المساهم التبعي عن فعله إذا كان الفعل الأصلي لا يعد جريمة، كإعارة السلاح لمن يستعمله في الانتحار.

2 إذ صدر عفو عن الجريمة فإنه يستتبع معها سقوط الجريمة عن المساهم التبعي.

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية الجزائر، 2009، ص 284.

[2] سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- دار بلقيس للنشر، 2021، الطبعة الرابعة، ص 152.

3 حصر مجال المساهمة الأصلية على تحقيق الركن المادي للجريمة وعليه فإن الفاعل المعنوي و المحرض يعد عندهم مساهما تبعيا.

4 يعاقب كل من الفاعل الأصلي والمساهم التبعي بعقوبة واحدة.

5 إذا سقطت الدعوى عن الجريمة بمضي المدة، فإن الشريك يستفيد من هذا العدول بالتبعية.

6 يمتد تأثير الظروف الشخصية المتعلقة بالفاعل الأصلي إلى المساهم التبعي، من غير أن يكون للظروف الشخصية للمساهم التبعي تأثير على الفاعل الأصلي.

7 تسري الظروف العينية على جميع المساهمين في الجريمة، تبعيين أو أصليين.[1]

ومما يجدر التنبيه إليه أن هذه النظرية ترجع في أصلها إلى القانون الروماني و القانون الكنسي ،وقد تأثر بها كل من القانون الفرنسي القديم و الحديث ، والقانون المصري إذ أنهم يقرون نفس العقوبة للمساهمين ، غير أن المحاكم قد اتجهت عندهم إلى عقاب المساهم التبعي بعقوبة تقل عن عقوبة الفاعل الأصلي ، من غير أن تستند في ذلك إلى نص و إنما تستند في ذلك إلى سلطة القاضي ، بالنظر إلى ظروف المساهمين حين تستلزم وقائع الدعوى تخفيف العقوبة .[2]

ثانيا: الاستعارة النسبية:

يعني أيضا أن يستعير الشريك إجرامه وعقابه من إجرام وعقاب الفاعل الأصلي، ولكن يظهر الخلاف بين نوعي الاستعارة، في أنه بالنسبة للاستعارة النسبية، نجد أنه يتأثر الشريك بالظروف العينية المتصلة بالجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي من حيث شدة العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها، فإن الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل، سواء كانت مشددة أو مخففة، لا تسري على الشريك إلا إذا كان عالما بها، لأنه إذا كان عالما بهذه الظروف الشخصية لكان معنى ذلك أنه ساهم في الجريمة على أساس توافر هذه الظروف، وكذلك يؤاخذ كل من الفاعل الأصلي أو الشريك كل بحسب قصده من الجريمة، ولهذا نجد أن عقاب الشريك عن عقاب الفاعل الأصلي، بحسب الظروف الشخصية والقصد.[3]

---

[1] نور الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص 63.

[2] نور الدين عبد السلام ، مرجع سابق ص . 64

[3] سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات " القسم العام" النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2000، ص 261.

الفرع الثاني: نظرية الاستقلالية

تقتضي هذه النظرية استبعاد فكرة الاستعارة التي يعاب عليها أنها تستند إلى حيلة لا أساس لها من الواقع، والأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية هو استقلال إجرام الشريك عن إجرام الفاعل سواء من حيث الدوافع والمقاصد أو من حيث الأعمال المادية التي أتاها كل منهم، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يصعب القول بأن أحدهما (وهو الشريك) يستعير إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي كما ذهبت إلى ذلك نظرية الاستعارة، أو القول بأن عقاب الشريك عن فعلته متوقف على وقوع جريمة الفاعل.[1]

فتقوم هذه النظرية في أسسها على استقلال كل من يساهم في الجريمة عن بقية المساهمين بظروفه الشخصية، فالمساهمة طبقا لهذه النظرية تعتبر جريمة متميزة عن طريق تجريم الإشتراك كجريمة قائمة بذاتها واستقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل لأصلي وبهذا يؤدي القول بالاستقلال المساهمين كل منهم بفعله وظروفه إلى نتائج هامة نلخصها فيما يلي:[2]

1 إن الجريمة التي يتعدد فيها الجناة وقف لمبدأ تعادل الأسباب، تحدث بجميع أركانها تامة كانت، أو شريكا بفعل كل المساهمين، وهذه الأفعال حتى وإن اختلفت في درجة تأثيرها في إحداث النتيجة الجرمية إلا أنها تتساوى في مبدأ لزومها، أي أن ما من فعل ولو كان بسيطا إلا وله أهمية في التسلسل السببي في حدوث الجريمة، بحيث كان لازما لزوم الفعل الأكثر منه، وعن هذا التقدير فمن غير المنطقي أن يفرق بين المساهمين في الجريمة الواحدة في مبدأ تلقيهم للتجريم.[3]

2 تقدر مسؤولية الشريك على نحو تراعي فيه خطورته الخاصة بغض النظر عن خطورة الفاعل، مم يؤدي بالقول بأن عقوبة الشريك قد تكون أشد أو أخف من عقوبة الفاعل بحسب الأحوال.

3 إن نطاق مسؤولية الشريك تحدد في نطاق قصده الجنائي، فلا يسأل عن جريمة اقترفها الفاعل ولو كانت جريمة محتملة حسب السير العادي للأمور إذا لم ترد في ذهنه عند الإشتراك[4].

وبالإضافة لذلك، نلاحظ أن نظرية الإستقلالية نالت في إغفالها للروابط التي تربط بين المساهمين في جريمة واحدة، وهي رابطة ذهنية أو معنوية تجمعهم حول مشروع إجرامي واحد

---

[1] عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات " القسم العام"، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2003، ص 521.

[2] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 154.

[3] نور الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص 69.

[4] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 154.

وهي نظرية لا تتفق في مضمونها مع خاصيتي المساهمة الجنائية، الوحدة المادية والوحدة المعنوية، فلا يمكن تصور قيام مجموعة من الجرائم بعدد المساهمين في الجريمة الواحدة.[1]

الفرع الثالث: النظرية التبعية

تفترق هذه النظرية عن سابقتها في أنها تجرم فعل الإشتراك في ذاته غاية ما هنالك، أنها تشترط لذلك وقوع جريمة من الفاعل الأصلي، فتعد هذه الجريمة بمثابة "شرط عقاب" condition de pénibilite بالنسبة لجريمة الشريك فلا يمكن الكلام عن الإشتراك

وفق هذه النظرية في جريمة لم تقع، وإذا وقعت جريمة الفاعل الأصلي، استحق الشريك معه عقوبتها، فالتبعية تكون في مبدأ العقاب وليست في التجريم (كما هو الحال في نظرية الإستعارة)، ويتصور أن تكون التبعية مطلقة إذا انصبت على مبدأ العقاب وقدره، كما يتصور أن تكون نسبية أو مقيدة إذا انصرفت إلى مبدأ العقاب دون قدره.[2]

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري مذهبا وسطا بين النظرية التبعية ونظرية الاستقلالية بمعنى أنه اعتمد على طابع يغلب عليه التبعية مع استقرار المساهمين ويظهر ذلك فيما يلي:

1 النص على معاقبة الشريك في الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة جناية أو جنحة فتنص المادة 1/44 ق.ع " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".[3]

2 النص على تأثر المساهم في الجريمة بالظروف المادية أو الموضوعية اللصيقة بالجريمة المشددة منها والمخففة متى كان المساهم يعلم بها، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 44 السالفة الذكر.[4]

ويبدو تأثره بنظرية الاستقلالية في الأمور التالية :

أ. النص على معاقبة المحرض على الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة المحرض عليها، حتى في حالة امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته المستقلة فتنص المادة 46 ق.ع: " إذا لم تكن الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".[5]

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 287.
[2] عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 520.
[3] حرمة صبرينة ، مرجع سابق ص 35.
[4] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 155.
[5] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ص 288 .

ب. النص على مسؤولية الفاعل المعنوي أو بالواسطة، عن الجريمة التي دفع إليها شخصا آخر غير مسؤول جنائيا، فتنص المادة 45 ق.ع: " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".[1]

ج. النص على استقلال كل مساهم في الجريمة بظروفه لشخصية، فتنص المادة 2/44. ق.ع " ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الي تتصل به هذه الظروف".[2]

د. حكم المادة 261 من ق.ع في فقرته الثانية التي تقرر استقلالية تجريم مساهمة الأم فاعلة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بعقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة عن عقوبة من ساهم معها فاعلا أو شريكا في إتيان نفس الفعل، فلا تطبق عليه نفس العقوبة المقررة للأم، بل تطبق عليه عقوبة مختلفة وهي عقوبة الإعدام، وهو الحكم المقررة في الفقرة الأولى من نفس المادة " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل « Assassint....

المطلب الثاني: المذاهب الفقهية للمساهمة الجنائية

يرى أغلب الفقهاء القانون الجنائي ضرورة التفرقة أو التمييز بين المساهمين من مساهم أصلي إلى مساهم تبعي.

بالنظر إلى هذه الأدوار فإنها لا تتعادل أهمية ، مما يتضح المشكلة التي تثيرها المساهمة الجنائية ، و التي تدور معظمها حول البحث فيما إذا كان جميع المساهمين في الجريمة ينقسمون إلى طوائف حسب أهمية أدوارهم في الجريمة ، أو أن هناك اختلاف بين المساهمين ، أما في المطلب الثاني خصص لمذهب التمييز بين المساهمين .

إلا أنه بالرجوع إلى هذه المذاهب والآراء الفقهية هناك خلاف حول تحديد معيار المتفق عليه لهذه التفرقة بينهم، لذلك ينقسم الفقه في البحث عن هذا الموضوع إلى مذاهب عديدة يمكن حصرها إلى ثلاثة اتجاهات أو مذاهب: المذهب الموضوعي، المذهب الشخصي، المذهب المختلط ونذهب إلى موقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: المذهب الموضوعي

[1] المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري .
[2] عبد الله أوهايبية مرجع سابق ص 288 . 289

إن المذهب الموضوعي يقوم بالتمييز بين المساهمة الأصلية (الفاعل) والمساهمة التبعية (الشريك) في نوع الجرم الذي يقترفه الجاني، أي تجعل هذا المعيار هو مقدار مساهمة الفعل من الناحية المادية في إحداث النتيجة الإجرامية، لذلك يعتبر الفعل أكثر خطورة والأقوى إسهاما في تحقيق النتيجة مساهمة أصلية في الجريمة، بينما يعتبر الفعل الأقل خطورة أو الأضعف إسهاما فيها مساهمة تبعية.

لذلك ترى أن المذهب الموضوعي يعتمد في التمييز بين المساهمين على عناصر الركن المادي للجريمة، إلا أنه وجدت عدة نظريات تختلف فيما بينها في تحديد مضمون عناصر الركن المادي للجريمة أذا انقسمت إلى نظريتين رئيسيتين وهما: النظرية الشكلية والنظرية المادية.[1]

أولا: النظرية الشكلية :

تعتمد هذه النظرية على فكرة النموذج القانوني للتجريم فيعد مساهما أصليا من يقوم بنفسه بتنفيذ الفعل المكون للجريمة كما حدده النموذج القانوني، الخاص بهذه الجريمة، سواء كله أو جزء منه، أما من يرتكب ما عدا ذلك من أفعال فهو مساهم تبعي، وعلى ذلك يعد فاعلا من يرتكب فعل الاعتداء على الحياة في جريمة القتل، ومن يرتكب فعل الاختلاس في جريمة السرقة، بينما يعتبر شريكا من يمسك بالمجني عليه حتى يمكن الجاني من الضربة القاتلة، ومن يراقب الطريق حتى يرتكب المساهم الآخر الاختلاس داخل منزل المجني عليه.[2]

وتستمد هذه النظرية إلى المنطق، فالعقل المحدد في النموذج القانوني للجريمة هو الذي يتصف بالصفة غير المشروعة، أما ما عداه فخارج عن نطاق التجريم، و لا يستمد صفة عدم المشروعية إلا من العلاقة بينه و بين الفعل التنفيذي ؛ فيكون من ارتكبه أقل خطرا ممن ارتكب الفعل غير المشروع.[3]

ثانيا: النظرية المادية:

إن النظرية المادية لا تقوم عند التمييز بين المساهمين بالنظر إلى الأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة كما نص عليه القانون، وإنما تمتد إلى غير ذلك من الأفعال التنفيذية والتي تساهم في إحداث النتيجة لذلك نجد المعايير التي أقر بها أنصار هذه النظرية متعددة وسيتم التعرض لها فيما يلي:

1- معيار الضرورة:

[1] لادي سامية ؛ مرجع سابق ص 26 27.
[2] فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ص 945 .
[3] المرجع السابق، ص 345.

أخذ هذا المعيار بمضمون النظرية الشكلية في بدايته لأن معيار الضرورة يرى بأن هذه النظرية غير كافية مما أدى به إلى إضافة تحديد آخر لهذا فهي تعتبر أن المساهم الأصلي في الجريمة لم يعد فقط من يأتي بنفسه الفعل المكون في التعريف القانوني للجريمة، بل كل من يقدم مساهمة ضرورية في سبيل تحقيق النتيجة الإجرامية، ذلك لأنه لولا هذه المساهمة ما كان يمكن تنفيذ الفعل الإجرامي نفسه.[1]

أما فيما يخص المساهم التبعي والذي يعرف بالمساهم غير ضروري فهو كل شخص إذا استبعدنا نشاطه فإن الجريمة تقع في الوقت والظروف غير التي وقعت فيها.[2]

2-معيار السببية المباشرة:

اعتمد أصحاب هذا المعيار على ضابطين في تمييز الفعل المباشر من غير المباشر يتمثل الضابط الأول: في الموافقة لنموذج الجريمة فالوصف القانوني للجريمة كلما انطبق على الفعل الجرمي أعتبر مرتكبه مساهما أصليا ، أما إذا لم ينطبق ذلك الوصف على فعل الجاني، إطلاقا اعتبر مساهما تبعيا، لأنه يكون قد ارتكب فعلا خارجا عن إطار الركن المادي، في حيث المساهم الأصلي فعله يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة ، ولا يخرج عنه.[3]

يتميز هذا المعيار باستناده على أساس منطقي ويظهر ذلك من خلال التفرقة بين كل من النشاط الذي يكون له صلة مباشرة بالنتيجة، كما أنه معيار لم يسلم من الإنتقادات باعتباره قدم تبرير ضعيف في ما يخص الفاعل المعنوي بالإضافة على النطاق الجزئي الذي جاء به[4].

و لا يشترط أصحاب هذا المعيار حتى يعد المساهم أصليا أن ينطبق فعله إنطباقا كليا مع الوصف القانوني للجريمة ، بل يكفي عندهم أن يتحقق الإنطباق الجزئي ، و هذه الحالة يمكن تصورها بشكل جلي في الجرائم التي يمكن يتكون ركنها المادي من عدة أفعال ، كجريمة النصب و الإغتصاب ، فإنه يكفي لأعتبار الجاني مساهما أصليا فيها أن يتحقق منه إرتكاب فعل واحد فقط ، بل و حتى جزء منه يكفي لذلك .

كما يمكن تصور الإنطباق الجزئي في جرائم الشروع ، حيث أن كل فعل يعد بدءا في التنفيذ ، و ما جاوزه يعتبر مرتكبه فاعلا أصليا ، أما الأفعال التي تسبق هذه المرحلة تعد أعمال تحضيرية و يعد مرتكبها مساهما تبعيا .[5]

---

[1] حرمة صبرينة ، مرجع سابق، ص 19-20 .
[2] بن بوح كنزة ، فرحات كريمة ؛ مرجع سابق، ص 32 .
[3] نور الدين عبد السلام ، مرجع سابق، ص 51 .
[4] بن سليم محمد ، محمدي مهدي علي ، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق ، قانون جنائي و علوم جنائية ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020/2019 ، ص 14.
[5] نور الدين عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 52 .

3-معيار اختلاف المراكز:

أقر بهذا المعيار الفقيه "ريشاردشميت" حيث يرى بأن التمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي واقعي لكل جريمة على حدة، وهو من اختصاص القاضي لذلك يتعين عليه أن يبين إذا ما كان المساهمون في نفس المراكز أم بعضهم أدنى مركزا من البعض الآخر.

وإذا تبين للقاضي بعد تقديره لجميع الظروف الخاصة بالجريمة أن هؤلاء المساهمين لهم نفس المراكز فإنهم جميعا مساهمين أصليين.

أما إذا كان أحدهم أدنى مركزا من الآخر فهو مجرد مساهم تبعي.[1]

من أهم ما جاء به هذا المعيار أنه قام بتفادي المعايير العامة المجردة وامتيازه بالمرونة التي تجعله متلائم مع جميع الحالات التي تعرض في الواقع، إلا أنه واجه مجموعة من الإنتقادات منها: أن هذا المعيار يفتقر إلى ما يمكنه من تقدير قيمة نشاط معين مقارنة بنشاط آخر عن طريق تحديد التي يتواجد فيها.[2]

4-معيار التلازم الزمني:

يتصف بها أنه سهل التصنيف لوضوحه باعتباره يستند إلى تحديد الوقت الذي ارتكب فيه المتهم نشاطه والوقت الذي ارتكب فيه الفعل المحدد في النص القانوني للجريمة، إلا أنه عيب على إرتكازه على الافتراض ضعيف الصحة وقصر نطاقه رغم الاعتراف بحالة الفاعل المعنوي.[3]

5-معيارالسبب ومجرد الشرط:

يرى هذا المعيار أن محل البحث عن التمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي، هو علاقة السببية القائمة بين النتيجة الإجرامية وكل فعل من الأفعال التي ساهمت في إحداثها ونظرا لأهمية بعض عوامل النتيجة عن غيرها من العوامل التي ساهمت في إحداثها ونظرا لأهمية بعض عوامل النتيجة عن غيرها من العوامل الأخرى فأطلق عليه تعبير السبب على العامل الأهم، ومصطلح " مجرد الشرط" على العوامل الأقل أهمية من الأولى.

---

[1] لادي سامية، المرجع السابق، 32.
[2] حرمة صبرينة، المرجع السابق، ص 22.
[3] بن نوح كنزة، فرحات كريمة، مرجع سابق، ص 33.

إلا أنه أدى ذلك إلى اختلاف الفقهاء، خول تحديد معنى كل من السبب و الشرط مما أدى ذلك الى اختلاف الحلول المقترحة بالأخذ بهذا المعيار لذلك جاءت معايير أخرى: كمعيار السبب الأخير للفقيه "أورتمان" ومعيار السبب الأقوى للفقيه" بيركمبيو " ومعيار التمييز بين العوامل المتحركة والعوامل الثابتة للفقيه " ماير".[1]

الفرع الثاني: المذهب الشخصي:

تستند النظرية الشخصية في تمييزها بين الفاعل والشريك في الجانب أو الاعتبارات الشخصية، مرد هذه الاعتبارات هو الإرادة أي الاعتماد على إرادة من يساهم في الجريمة للتفرقة بينهما بحيث أن نية كل منهما تختلف عن نية الآخر فالمساهم الأصلي يجب أن يتوافر لديه نية ارتكاب الجريمة باعتبارها جريمته، أي أنها مشروعا إجراميا خاصا به، أما الشريك فهو من لم تتوافر لديه مثل تلك النية ولكن تتوافر لديه نية الاشتراك في جريمة لغيره، فالدور الذي يقوم به الشريك يعتبر دورا ثانويا، لا يرقي لأن يكون تنفيذيا.[2]

وقد انقسم أنصار هذا المذهب إلى فريقين وهما: نظرية قصد ونظرية المصلحة.

أولا: نظرية القصد:

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى اعتبار النية المعيار الوحيد الذي يتحدد على أساسه تمييز المساهم الأصلي من المساهم التبعي، وعليه فالمساهم الأصلي هو من كانت لديه نية الفاعل الأصلي حتى ولو قام بفعل تحضيري بل حتى ولو لم يتدخل ماديا في تنفيذ الجريمة، والمساهم التبعي هو من كانت لديه نية المساهم التبعي، أي عاملا لحساب مشروع غيره.[3]

وقد أخذ على هذه النظرية أنها تجافى الواقع وتقوم على محض مجار فضلا عن أنها تصادر على المطلوب، فهي تفترض الفرق بين الفعل الأصلي والإشتراك ولا تفسره، وبالإضافة إلى ذلك فهي عسيرة التطبيق لصعوبة التمييز بين نية الفاعل ونية الشريك.[4]

ثانيا: نظرية المصلحة:

الفاعل الأصلي هو من يسعى لارتكاب الجريمة لتحقيق مصلحته الخاصة، في حين أن الشريك هو من يسعى لتحقيق مصلحة غيره[5]، إذ يعتبرون أصحاب هذه النظرية أن

---

[1]. حرمة صبرينة ، مرجع سابق، ص 23.
[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 297.
[3] نور الدين عبد السلام، المرجع السابق، ص 46.
[4] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 356.
[5] سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص 264.

الركن المعنوي مجالا للتمييز بين المساهمين، غير أنهم يختلفون معهم في محله فلا يكتفون بالإرادة المتمحضة هكذا من غير قيد ؛ بل يحددونها بالاتجاه إلى تحقيق المصلحة الذاتية ويجعلونها معيارا لتصنيف المساهمين، وعليه من دخل في مشروع إجرامي وكانت إرادته متجهة فيه لتحقيق مصلحته الخاصة أعتبر مساهما أصليا، وأما من كان يريد تحقيق مصلحة غيره من وراء دخوله في ذات المشروع الإجرامي، أعتبر مساهما تبعيا.

وقد أخذ على هذه النظرية أنها تؤدي إلى نتائج غير مقبولة ، اذ تؤدى إلى القول بأن من يرتكب الفعل التنفيذي للجريمة لا يكون إلا شريكا اذ كان قد ارتكبها لمصلحة غيره ، و لذلك قيل عن هذه النظربة أنها باءت بالفشل .[1]

أما إذا كان كل المساهمون يستهدفون مصالحهم الخاصة في ذات المشروع الإجرامي، فإن المساهم الأصلي على هذه الصورة هو صاحب المصلحة الرئيسية.[2]

وقد أخذ على هذه النظرية أنها تؤدي إلى نتائج غير مقبولة إذا تؤدي إلى القول بأن من يرتكب الفعل التنفيذي للجريمة لا يكون إلا شريكا إذا كان قد ارتكبها لمصلحة غيره، ولذلك قيل عن هذه النظرية أنها باءت بالفشل.[3]

و لقد انتقد المذهب الشخصي من ناحيتين هما :

1- من حيث الأساس الذي تستند عليه هذه النظرية كونه أساس خاطئ و الذي مقتضاه أن الأفعال الإجرامية متعادلة من حيث قيمتها السببية في إحداث النتيجة الإجرامية .

2- إن المعيار الذي إقترحته النظرية لا يزال يكتنفه الغموض و من الصعوبة تطبيقه لأنه متعلق بنية المساهم و تقييمه لدوره في المشروع الإجرامي و هذا أمر باطني نفسي يصعب الكشف عنه .[4]

الفرع الثالث: المذهب المختلط:

---

[1]. فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 356 .
[2]نور الدين عبد السلام، مرجع سابق، ص 47.
[3]فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 356.
[4]. بداني أمال ، مرجع سابق ، ص 67 .

بعد دراسة كل مزايا المعيارين السابقين والتعرف على الإنتقادات الموجهة لهما يرى الفقه أنه من الضروري إيجاد حل أو معيار يحل مشكل التمييز بين المساهمين القائم، فظهر هذا المذهب المختلط كمعيار بديل.[1]

وبشأن هذا المذهب فقد كانت هناك عدة محاولات لظهوره وجدت نظريات مختلفة ومتعددة إلا أن أشهرها وأهمها في نظرية السيطرة على الفعل والتي لقت تأييدا من طرف الفقه إلى جانب نظرية تقسيم العمل والتي آخذها بعض فقهاء العصر الحديث.[2]

أولا: نظرية السيطرة على الفعل:

هي نظرية تأخذ بالمزج بين العناصر الشخصية والعناصر الموضوعية فتعتبر الفاعل صاحب السيطرة أو السيادة على المشروع الإجرامي[3]، بالإضافة إلى اتخاذ إرادته إلى تحقيق غاية معينة والسيطرة على نشاطه وتوجيهه إلى تحقيق تلك الغاية، حتى وإن كان يقتصر دوره المادي على مجرد التحضير للجريمة أو المساعدة على ارتكابها، أما الشريك فهو من سهل الوصول إلى تلك الغاية فسيطرته مقتصرة وكامنة على وسيلة إشتراكه فقط إلا على الفعل المكون للجريمة[4] ؛ اتخذت هذه النظرية صورا عديدة نظرا لاختلاف أنصارها في صياغة واستظهار تطبيقاتها الأساسية وهي كالآتي:

1. نظرية فلتسل: Feltsel

أقر الفقيه فلتسل في نظرية السيطرة على الفعل بالأساس الذي اعتمد عليه في نظريته الغائية ويرى اختلاف فكرة الفاعل في الجرائم العمدية عنها في الجرائم الغير العمدية، وبالنسبة للجرائم العمدية فإن معيار السيطرة على الفعل يكون واضحا للتمييز من المساهم الأصلي والمساهم التبعي ، فيعتبر فاعلا بالنسبة له إذا كانت له السيطرة الغائية على الفعل ، و يتحقق ذلك إذا قام بالفعل و وجهه إلى غرض معين ، و يكون على علم بهذا الغرض ، أما الشريك فلا يدخل في الفعل المكون للجريمة بل يكتفي فقط بالسيطرة على وسيلة اشتراكه ، أما بالنسبة للجرائم الغير العمدية فإنه يرى عدم وجود التفرقة بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي، ما دام أنه سليم بنظرية تعادل الأسباب.[5]

---

[1]. حرمة صبرينة ، مرجع سابق ص 24 .
[2]. لادي سامية ، مرجع سابق ص 37 .
[3]. المرجع السابق ص 37 .
[4]. حرمة صبرينة ، مرجع سابق ص 25.
[5] لادي سامية، مرجع سابق، ص 38.

2. نظرية ماوراخ: Mawrakh

ارتكز الفقيه " ماوراخ " على الجرائم العمدية فقط للتمييز بين الفاعل والشريك فهو يرى أن صاحب سير الأحداث الإجرامية هو الفاعل أي أنه الشخص المتحكم في زمام، التسلسل السببي الذي تقوم عليه الجريمة.

ويعتبر الفقيه ما جاء به " ماوراخ " منطقيا أكثر مما جاء به" فلتسل" باعتماده عل معيار التسلسل السببي، وهكذا يكون من يستلم ذلك بين يديه فاعلا مع الغير، حتى ولو لم يقم بأي فعل من أجل تحقيق الجريمة ولو كان مجرد عمل تحضيري.[1]

2. نظرية جالاس Gallas:

لقد بد أن فكرة جالاس من النظرية الشكلية كنقطة بداية نظريته ثم مزج بينهما وبين النظرية الغائية ثم ربط بينهما وبين النظرية الملائمة.

وكانت بداية من نظرية الشكلية، حيث اعتبر الفاعل من يقوم بالفعل المكون للركن المادي للجريمة، أما عكس هذا الفعل فإن صاحبه يكون شريكا، وقام بتنفيذ الفاعل في الجرائم العمدية استنادا إلى النظرية الغائية، لأنه يعتبر الفاعل من توافر لديه الإتجاه الغائي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية،إلا أنه يستمد قيد فكرة الفاعل في هذه المرة من نظرية الملائمة فاستبعد من نطاق الفاعل من يكون على علم باختلاف أساسي بين التسلسل الذي توقعه والتسلسل السببي الذي تحقق فعلا.[2]

ولكن حتى هذا المذهب لم يسلم من النقد وذلك أنه عيب عليه ما عيب على المعيار الشخصي من صعوبة تطبيقه، كما لم يسلم أيضا من النقد في الجانب الموضوعي، لأن فكرة السيطرة على الفعل المادي فكرة غامضة يصعب تحديدها .

ثانيا: نظرية تقسيم العمل:

تنص هذه النظرية التي نادى بها الفقيه المعاصر " زالاتاريس "،zalataris

[1] حرمة صبرينة، مرجع سابق، ص 26.
[2] لادي سامية، مرجع سابق، ص 39.

حيث قال بأنها أفضل معيار مختلط للتمييز بين المساهمين لأنها تتفق مع واقع الحياة فالمشاريع والأعمال المشتركة التي تنجز عن طريق تقسيم العمل بين المساهمين فيها، هذه الأعمال تنسب إليهم جميعا، وقد اقترح أن تدخل على هذه الصورة قيود عند تطبيقها في مجال المساهمة الجنائية، وأول هذه القيود أن تكون مساهمة الشخص فعلية ومادية عند ارتكاب الجريمة[1]، وبهذا لن يصلح هذا المعيار إلا للتمييز بين الشريك بالمساعدة والمساهم الأصلي.

ويشترط في الفاعل الذي يقوم بفعل مادي لا يعرفه النص القانوني للجريمة ويقترح توافر ثلاثة شروط:

ـ أن يوجد اتفاق بين المساهمين على ارتكاب الجريمة بطريقة مشتركة بحيث يريد كل مساهم أن تكون الجريمة جريمته.
ـــ أن توجد خطة مشتركة على أساسها يتم تقسيم الأدوار على المساهمين.
ـــ أن يقوم كل مساهم أثناء ارتكاب الجريمة بمساهمة فعلية.[2]

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري

يتبين لنا من خلال نص المادة 41 من ق .ع .ج التي جاءت ب يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الجرمي .[3]

إعتنق المشرع الجزائري النظرية الشخصية، أي أنه يستند في التمييز بين الفاعل والشريك على نية وإرادة المساهمين في الجريمة، من حيث مدى ما تتضمنه تلك الإرادة من خطورة إجرامية على أمن الجماعة وسكينتها فيعتبر على من ساهم مساهمة مباشرة فاعلا، ومن ساهم بصفة غير مباشرة يعتبر شريكا طبقا لحكمي المادتين 41.42 ق.ع، ويبدو اعتناق المشرع الجزائري للنظرية الشخصية واعتماده عنصر النية في النص على أن المحرض يعتبر فاعلا للجريمة، باعتبار أن الجريمة ثمرة بواعثه واتجاه إرادته إلى الجريمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن معاقبة المحرض غير مشروطة بارتكاب الجريمة التي حرض الغير على إرتكابها.[4]

ويجدر بنا الإشارة أنه قد اختلف الفقه حول تبني المشرع الجزائري للمذهب الشخصي على الرغم من اعتماده معيار التفرقة بين الفاعل والشريك الذي يكمن في الأفعال المساعدة

[1] عاشوري سميرة، بوبكري محمد، مرجع سابق، ص 13.
[2] بن سليم محمد، محمدي مهدي علي، المرجع السابق، ص 21.
[3]
[4] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 298.

والمعاصرة لارتكاب الجريمة والتي يعتبر الشخص فاعلا بارتكابها، فظهر رأيان في هذا المجال كالتالي:

1ـــ الرأي الأول:

يعتمد هذا الرأي على معيار التفرقة بين الفاعل والشريك هو التواجد على مسرح الجريمة، و بالتالي فإن الفاعل ، بالإضافة لمن يقوم بالفعل المكون للركن المادي للجريمة ؛وهو كل من يقوم بأفعال مساعدة ومتممة للجريمة على مسرح الجريمة[1].

2-الرأي الثاني:

يعتمد هذا الرأي على الركن المعنوي للمساهمة كمعيار للتفرقة، ومنه فإن من توافر لديه الركن المعنوي للمساهمة الأصلية فهو الفاعل ومن توافر لديه الركن المعنوي للاشتراك فهو المساهم التبعي، ذلك لقيام العنصر المعنوي على عنصر العلم وعنصر الإرادة وهما يختلفان من حيث المدى والنطاق عند كل مساهم، لأن إرادة الفاعل الأصلي تتجه مباشرة إلى ارتكاب الجريمة بينما تتصرف إرادة المساهم التبعي إلى معاونة ومساعدة الفاعل على تنفيذ الجريمة.

وهنا نستنتج أن إرادة الشريك هي إرادة غير مباشرة وبالتالي فهي تعتبر إرادة تبعية لعدم وقوعها على الفعل الأصلي مادام أن الشريك لا يرتكب الجريمة بنفسه ولا يملك قرار ارتكابها بل الفاعل هو من يملك ذلك ويقرره.[2]

ويختلف هذا الرأي الأخير عن الرأي الأول في أنه لا يشترط التواجد على مسرح الجريمة كشرط للتفرقة بين الفاعل والشريك، لأن مثل هذا التواجد لا يكفي لمثل تلك لتفرقة، لأن إرادة المساهم قد لا تتصرف لارتكاب الجريمة لوحده، فتتصرف لمساعدة ومعاونة الفاعل، وهو ما يتفق مع جوهر النظرية الشخصية التي تقوم عليها المساهمة الجنائية، وتعريف القانون للفاعل الأصلي بأنه من يساهم مساهمة مباشرة، وللشريك بأنه هو من لم يساهم مساهمة مباشرة، فساهم بطريق غير مباشر في الجريمة . [3]

---

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[2] بن سالم محمد، محمدي مهدي علي، مرجع سابق، ص 24.

[3] عبد الله أوهايبية ؛ مرجع سابق ص 299

الفصل الثاني:
صور المساهمة الجنائية

الفصل الثاني: صور المساهمة الجنائية

من خلال الفصل الأول الذي تم التطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي للمساهمة الجنائية يتبين لنا أن هناك عنصرين أساسيين تقوم عليهما المساهمة الجنائية ألا و هما: تعدد الجناة في الجريمة الواحدة، بالإضافة إلى معايير التميز بين المساهمين التي أخذ به الفقهاء ومن هنا يتضح لنا أن للمساهمة الجنائية نوعين أو صورتين و تتمثل في المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية .

سنتطرق إلى شرح كل نوع من أنواع المساهمة الجنائية بالتفصيل من خلال تقسيم فصلنا الثاني إلى مبحثين، المبحث الأول يحمل عنوان المساهمة الأصلية والمبحث الثاني تحت عنوان المساهمة التبعية .

المبحث الأول: المساهمة الأصلية

المساهمة الأصلية في الجريمة هي القيام بدور رئيسي في إرتكابها ، و لا نتصور جريمة بغير فعل أصلي يقوم عليه بتنفيذها، وقد يرتكب هذا الفعل شخص واحد فتتحقق الجريمة ثمرة لنشاطه ، و يكون بذلك فاعلها الوحيد ، و قد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعا فاعلين أصليين [1].

لقد قمنا بتناول في هذا المبحث الأركان التي تقوم عليها المساهمة الأصلية من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقمنا بتخصيصه لعقوبة المساهمة الأصلية.

المطلب الأول: أركان المساهمة الأصلية

للمساهمة الأصلية عين الأركان التي تقوم عليها الجريمة، ويفسر ذلك أن المساهم الأصلي يسأل عن الجريمة بصفة أصلية فيتعين أن تتوافر بالنسبة له جميع أركانها[2].

نص المشرع الجزائري في المادة 41 من ق.ع.ج تعريفا للفاعل الأصلي بحيث جاءت المادة بما يلي " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التدليس الإجرامي" .

ويضيف المشرع في المادة 45 من ق.ال ع. الج : " من يحمل شخصا لا يخضع

للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".[3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي ،محاضرة في المساهمة الجنائية (المساهمة الأصلية)elmizaine.com ، 03 سبتمبر 2017 ، ساعة الإطلاع 20:05 .

[2] محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص 460.

[3] قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04.82 المؤرخ في 13 فيفري 1982.

وسنوضح ذلك كما يلي؛ من خلال تقسيم مطلبنا إلى فروع في كل فرع صورة من صور الفاعل الأصلي.

الفرع الأول: الفاعل المباشر

يعتبر فاعلا وفقا للشطر الأول من المادة 41 ق. ع كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة وهو ما يسمى بالفاعل المادي، وقد يرتكب الفعل المادي للجريمة شخص بمفرده وقد يرتكبه عدد من الأشخاص[1].

وقد بنيت المادة 212 عقوبات صور تحقق الركن المادي في المساهمة الأصلية فنصت على أن " فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها"، فصور الفاعل الذي يتحقق على يديه الركن المادي في المساهمة الأصلية، كما يتضح من النص السابق ، في الفاعل الوحيد والفاعل مع غيره الذي يبرز الجريمة إلى حيز الوجود والفاعل الذي يساهم مباشرة في تنفيذها، ويطلق المشرع اللبناني على المساهم الذي يقوم مباشرة في تنفيذ الجريمة لفظ "الشريك".[2]

أولا: الفاعل بحد ذاته:

وهو من قام بالفعل المادي المكون للجريمة، فهو على سبيل المثال من أطلق النار على المجني عليه أو طعنه بسكين فأرداه قتيلا، أو من أدخل يده في جيب المعطف واختلس منه المبلغ المالي.[3]

و لا يهم إن كان قد دبر فقرر وحده إرتكاب الجريمة أو أنه إرتكبها بتحريض من غيره و لا يهم أيضا إن ارتكب الجريمة بمفرده أو مع غيره ، فما دام أنه قام بنفسه بالأفعال المادية المنفذة فهو فاعل مادي .[4]

لذا يعتبر فاعلا أصليا من يرتكب السلوك الإجرامي كله بمفرده كالسرقة بمفرده أو الضرب و الجرح بمفرده[5] ، فمثلا في جريمة القتل يكون هو من أطلق النار ، و في جريمة السرقة يكون هو من قام بفعل الإختلاس ، و الفاعل الأصلي في المساهمة الجنائية يفرض أن يساهم معه مساهم

---

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر الطبعة 2003 ص 138 .

[2] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة ، المسؤولية الجنائية ،الجزاء الجنائي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 2000، ص495.

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص 139 .

[4] ، المرجع السابق ، ص 201 .

[5] رضا محمد عيسى ، النظام الجزائي (1) قانون العقوبات ، محاضرات من قسم العلوم الإدارية و الإنسانية ، جامعة الملك سعود ، ص 53 .

تبعي كالمحرض أو المتدخل أو المساعد ، أما إذا لم يوجد معه مساهمون فلا نكون أمام مساهمة جنائية لإنتفاء ركن التعدد .[1]

و يعتبر الشخص كذلك سواء كان هو الجاني الوحيد ، أو كان معه جناة آخرون لكنهم كانوا جميعا شركان أيا كانت صورة إشتراكهم ، فالواحدية هنا وصف للفاعل لا لمطلق الجاني ، و المراد بها الفاعل الذي لا فاعل معه و ليس الفاعل الذي لا شريك له .[2]

ثانيا: الفاعل المادي مع غيره

وهو مثل الفعل المادي من قام شخصا بالأعمال المادية المشكلة للجريمة غير أنه لم يرتكب هذه الأفعال بمفرده وإنما ارتكبها رفقة شخص آخر أو أكثر يكون كلهم فاعلين ماديين لنفس الجريمة.

وهكذا فإذا قام شخصان معا باختلاس مال الغير يعد كلاهما فاعلا أصليا مساعدا، أما إذا لم يقم أحدهما بالفعل المادي المتمثل في الاستيلاء على مال الغير واقتصر دوره على مساعدة غيره الذي اختلس المال وحده ففي هذه الحالة يعد من ساعد على الاختلاس شريكا وليس فاعلا أصليا مساعدا (ومثال على ذلك من يتولى مراقبة الطريق)[3]، مثل ما يقوم شخصان بطعن شخص بطعنات متتالية من أجل قتله فكل واحد منهما يعد فاعلا لجريمة القتل بارتكابه للأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن لمادي للجريمة والذي يعتبر جوهر المساهمة المباشرة.[4]

وللتمييز بين الشريك والفاعل الأصلي المساعد (أو الفاعل المادي مع غيره) أهميته على مستوى المسؤولية و العقاب في التشريعات التي أخذت بنظام تبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل تبعية تامة ، كما في فرنسا مثلا، ذلك أن المسؤولية الفاعل الأصلي المساعد تكون مستقلة تماما عن مسؤولية باقي الفاعلين الأصليين المساعدين، ومن تم يمكن متابعته بمفرده كما يجب تسليط العقوبة عليه عندما يعترض تسليطها عن الفاعل الأصلي المساعد الآخر طرف شخصي يحول دونها كالإعفاء من العقوبة بسبب علاقة الزواج أو النسب المقرر في المادة 368 ق ع بالنسبة للسرقة.[5]

إن معيار تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها أصبح غير كاف لاعتبار الشخص فاعلا مباشرا، لذلك عمد الفقه إلى إضافة معيار آخر إلى جانب المعياريين السالف ذكرهما و هو معيار ضرورة التواجد على مسرح الجريمة وقت ارتكابها ؛ و منه فان شخص متواجد في مسرح الجريمة مهما

---

[1] ضياء نعيم الصفدي ، المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية ،دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني ، مقال منشور من مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين ، 2023/01/15 ، ص 49 .

[2] عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ط 2000 ، ص 346.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص201.

[4] عاشوري سميرة، بوبكري محمد، المرجع السابق ص 42.

[5] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 202.

اختلف دوره وكل من يأتي أي فعل و لم يكن من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة وهو على مسرح الجريمة عند تنفيذها يعد فاعلا مباشرا [1].

لكن شرط أن يتواجد تفاهم و اتفاق مسبق بين الجناة بحيث إذا تحقق ذلك نكون أمام جريمة واحدة ارتكبها عدة جناة أي الفاعلين الأصليين بحيث إن كان تواجدهم بمسرح الجريمة صدفة تنعدم المساهمة الجنائية .[2]

بالنسبة للقتل العمدي فان المحكمة العليا تقتضي بحجية الفعل المقضي فيه بحيث يعتبر كل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الفعل المادي المجرم كمن يقوم بضرب شخص حتى الوفاة ؛ كما أنه يمكن أن يقسم الفعل الإجرامي بين مجموعة من الأشخاص كمن يقوم بإمساك الضحية و الثاني يقوم بالضرب في ما يتولى شخص آخر الحراسة ؛ فكل شخص هو فاعل أصلي باتخاذ إرادتهم على ارتكاب الجريمة و تواجدهم على مسرحها .[3]

الفرع الثاني: المحرض

التحريض هو دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة، سواء بخلق فكرة الجريمة لديه إذ لم تكن موجودة من قبل، أو تشجيعه على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديه قبل التحريض،[4] ونظرا لخطورة الشخص المحرض فقد أخضعه المشرع الجزائري لنفس الأحكام التي تطبق على الفاعل المباشر.[5]

ويتضح من ذلك أنه سواء خلق الشريك فكرة الجريمة لدى الفاعل أو كان التحريض متمثلا في تشجيع الغير على تنفيذ فكرة كانت موجودة لديه أصلا.

وعلى ذلك يكون تعريف التحريض هو "دفع الغير على إرتكاب الجريمة".

ونشاط المحرض على هذا الأساس ذو طبيعة نفسية، فهو يتجه إلى نفسية الفاعل لكي يؤثر عليه ويدفعه إلى ارتكابها، والفرق في ذلك واضح بين نشاط الشريك ونشاط الفاعل إذ يغلب أن يكون نشاط الفاعل ذا طبيعة مادية على اعتبار أن يستعين بقوانين الطبيعة لكي يحقق فعله على نحو مباشر؛ النتيجة الإجرامية .[6]

---

[1]. بن بوح كنزة ، فرحات كريمة ،مرجع سابق ص 18 .

[2]. حرمة صبرينة ، مرجع سابق ص 43.

[3] المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ؛ قرار رقم 251929 المؤرخ في 2000/02/25 { قضية س ك ضد ن ع } المجلة القضائية العدد 02 سنة 2000 ص 201.

[4]فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، طلبة السنة الثانية لسانس جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018 -2019 ص 110 .

[5]حماس هديات ، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة للسنة الثانية حقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية .

[6] محمد الرزاقي ، محاضرات في القانون الجنائي ، القسم العام الأحكام العامة – الجريمة – المسؤولية الجنائية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، الطبعة الثانية 1999 ص 205.

وقد ورد التحريض في كتاب الله لقوله تعالى: (وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا)[1] حيث جاءت هذه الآية في الحث على الجهاد.

وقوله تعالى أيضا: (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون).[2]

فيما يتعلق بالمحرض تميز المشرع الجزائري عن باقي التشريعات خاصة التشريع الفرنسي والمصري لاعتبار المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا وذلك منذ تعديله المادتين 41 و42 ق ع بموجب قانون رقم 82/04 المؤرخ في 13-2-1982.[3]

شروط التحريض:

نتيجة لخطورة الشخص المحرض على الجريمة فقد أخضعه المشرع الجزائري إلى عدة شروط وضوابط نذكر منها:

1 **أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا وهي:**

أ- الهبة: تتحقق صورة التحريض بالهبة عندما يعطي المحرض مبلغا من المال أو سلعة أو عقار أو هدية مادية أو عينية وذلك في سبيل إقناعه بارتكاب الجريمة والأصل أن يتم تقديم الهبة قبل ارتكاب الجريمة لكي يعتبر وسيلة من وسائل التحريض لأنه إذا قدمت بعد ارتكابها قد تعتبر مكافأة، غير أنه إعطاء الهبة بعد ارتكاب الجريمة ومع ذلك تعد من وسائل التحريض ولكن شرط أن يتم ذلك باتفاق.[4]

ب- الوعد:

الوعد بإعطاء مكافأة على تنفيذ الجريمة، قد تكون مكافأة مادية أو في شكل أداء خدمة،[5] لذلك يعد الوعد أوسع نطاقا من الهبة لأنه لا يقتصر على الأمور المادية فقط، وصورته أن يقطع المحرض وعدا على نفسه بأن يمنح غيره في سبيل إقناعه بارتكاب الجريمة، هدية مادية أو عينية أو تقديم خدمة أو منفعة شخصية.[6]

و الوعد بطبيعته يشترط أن يكون قبل ارتكاب الجريمة ، فلو كان بعدها لا يعتد به كوسيلة من وسائل التحريض .

---

[1]. سورة النساء ،الأية84
[2]. سورة الأنفال ، الأية 65
[3]. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص140
[4]. نور الدين عبد السلام ، مرجع سابق ص 112
[5] فريد روابح ، المرجع السابق ص 110 .
[6] نور الدين عبد السلام ، المرجع السابق ص 112

ت-التهديد:

لم يعرفه المشرع الجزائري بل ترك شأنه للفقهاء ، ويعني عندهم الوعيد بشر أو أذى يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة في ذلك ، و على هذا فالتهديد يدل على معنى الضغط المعنوي على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة ، غير أن هذا الضغط يجب ألا يرقى إلى حالة الإكراه المعنوي .

كأن يهدده بالقتل أو بأي أذى إذ لم يرتكب الجريمة وقد يكون التهديد معنويا كأن يتوعده بنشر صورة أو خبر يسيئ لسمعته.[1]

ج-إساءةاستعمال السلطة أو الولاية:a bus dautortié et de pouvoir

ويقصد بالسلطة pouvoir هنا السلطة القانونية كسلطة الرئيس في العمل على مرؤوسه أو المخدوم على خادمه، وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بأن راكب سيارة الذي مر سائقها بالفرار، دون أن يكون مستخدمه، لا يمكن اعتباره محرضا بإساءة استعمال السلطة.

ويقصد بالولاية autorité الولاية الشرعية كولاية الوالد على أبنائه القصر، كما تحمل معنى السلطة المعنوية والمهابة كهيبة الزوجة من الزوج، وهبة التلميذ من الأستاذ وهبة المصلين من إمام المسجد.[2]

ح-التحايل أو التدليس الإجرامي:

هي آخر وسيلة من الوسائل التي نص عليها القانون، وهي ترتكز أساسا على الكذب والخداع والغش والمكيدة مما خلق حالة من الغلط في ذهن شخص، فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

وفي هذا الصدد ينبغي التفريق بين التحريض المباشر الذي يدخل في مفهوم المساهمة الأصلية والذي يتم بأحد الوسائل المذكورة وبين التحريض العام الموجه إلى جمهور من الناس الغير معنيين ودون وسيلة محددة.[3]

2-أن يكون التحريض مباشرا:

[1]. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 141 .
[2]. المرجع السابق، ص 204 .
[3] تهاني جبابلي ، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2020/2019 ص 23 .

بمعنى أن يعتبر المحرض بوضوح هن موضح التحريض هو ارتكاب فعل غير مشروع أو عدة أفعال غير مشروعة، فلا يتوافر التحريض كوسيلة إشتراك إذا كان غير مباشر، كما لو بث شخص في قلب آخر كراهية شخص ثالث فأقدم تحت تأثير هذه الكراهية على قتله.[1]

3-أن يكون التحريض شخصيا:

أي أن يكون موجها إلى المراد إقناعه بارتكاب الجريمة، أما إذا كان التحريض عاما، أي موجها إلى كافة الناس أو إلى جمهور بغير تحديد فلا يعد تحريضا بمفهوم المادة 42 ق .ع ولو استجاب له أحد الأشخاص وارتكب الجريمة.

ومع ذلك يتحقق التحريض إذا كان موجها إلى فئة معينة كإمام المسجد الذي يخطب في المصلين يوم الجمعة ويدعوهم إلى تخريب بيت دعارة تقع في حيهم أو مخمرة أو مقهى مجاور يتعمد أصحابه تقوية مكبر الصوت عند إقامة الصلاة.[2]

ويمكن إضافة شرط رابع للشروط المذكورة يتمثل في أن يكون التحريض منتجا لأثره، أي أن يرتكب المحرض الجريمة أو يشرع في ارتكابها، وهذا الشرط غير وارد في التشريع الجزائري الذي يتميز بذلك عن باقي التشريعات فالمادة 46 من ق .ع، لا تشترط أن يقوم المحرض (بفتح الراء) بارتكاب الجريمة بل يكفي التحريض وحده لمعاقبة المحرض (بكسر الراء).[3]

وفي هذا الصدد تنص المادة 46 ق .ع " إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي إرتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة".

وهذا الحكم تكريس لمبدأ استقلال مسؤولية المحرض عن مسؤوليته الفاعل المادي الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 41 ق .ع حيث اعتبر المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا[4].

الفرع الثالث: الفاعل المعنوي:

أولا: تعريف الفاعل المعنوي:

الفاعل المعنوي هو من يسيطر على المنفذ سيطرة تامة تجعله يحركه كأداة في يده وسخره لتنفيذ مآربه في ارتكاب الجريمة.

---

[1] فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص 206 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 206 .

[3] ملكي سمية ، قادري أميرة ، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي ،تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2020/2019 ص 21 .

[4] ابتسام سيد عبد القادر ، غانية ستحي ، التحريض على الجريمة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2014/2013 ص 18 .

فالفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة لكن بيد غيره لا بيده والشخص الذي استخدمه الفاعل المعنوي قد لا يعلم أو يدرك أنه يقترف جريمة جنائية ولم يكن أهلا للمسؤولية .[1]

يعني ذلك أن الفاعل المعنوي هو الشخص الذي ينفذ الجريمة بواسطة شخص آخر حسن النية ، وإما لأنه " غير أهل لتحمل للمسؤولية الجزائية " كالمجنون و الصبي غير المميز[2] ،أو بواسطة إنسان لا تتوافر لديه الأهلية الجنائية بعبارة أخرى الفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بيديه ولا يصدر عنه الفعل الجرمي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة ويتحقق على أثره النتيجة الإجرامية المحددة في القانون، فلا يكون الشخص حسن النية أو غير أهل للمسؤولية إلا آلة مسخرة بيده، يقوم بتنفيذ ما يطلب إليه دون إرادة منه ودور علم بطبيعة الأفعال التي يقوم بها كمن حرش مجنونا بعدوه حتى يقتله فتقع الجريمة بناء على التحرش، ومن يغري طفلا بحرق منزل فيضرم الطفل النار في المنزل بناء على هذا الإغراء، ومن يطلب من خادم في مقهى أن سلمه معطفا لأحد الزبائن موهما إياه أنه معطفه فيسلمه إياه بناء على هذا الإبهام.[3]

واستنادا لما سبق يمكن القول بأن الفاعل المعنوي هو الشخص الذي يقوم باستغلال حالات أشخاص آخرين غير مؤهلين أطفال مجانين، أو معتوهين، أو عديمي الأهلية، من أجل دفعهم لإرتكاب الجريمة عن طريق الحيلة والتضليل كأن يرسل قنبلة مع شخص مجنون لتفجيرها، أو يرسل حقيبة من المخدرات على أساس أنها خاصة بالملابس أو يحرض طفل على سرقة الذهب من أهله . [4]

وهناك صور أخرى للفاعل المعنوي ذكرها المشرع الجزائري في ق. ع منها جاء في المادة 140 من باب استغلال النفوذ من كان يتسبب بأوامر في ارتكاب جناية، فتنص: "إذا كانت الأوامر أو الطلبات هي السبب المباشر لوقوع فعل يصفه القانون بأنه جناية فإن العقوبة المقررة لهذه الجناية تطبق على مرتكب جريمة استغلال النفوذ".

وبذلك أشار المشرع الجزائري إلى الصورة الثالثة من صور الفاعل الأصلي في المادة 45 من ق. ع، وهي الفاعل المعنوي بحيث تنص المادة على أن: " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة سبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".[5]

---

[1] آية الوصيف ، بحث و دراسة قانونية حول أساس حكم الفاعل المعنوي في الجريمة www.mohamad.net.law؛ 27أغسطس 2018 ، ساعة الاطلاع 23:15

[2]. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 ، ص 292 .

[3] فخري عبد الرزق الحديثي ، خالد حميد الزغبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009 ص 147 .

[4] حميدان ريان ، الفاعل المعنوي ، مذكرة شهادة الماستر ل م د في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة 2022/2021 ص 14.

[5]. المادة 45 من ق . ع. ج .

كما أشار المشرع الجزائري إلى الفاعل المعنوي في المواد 86.83.8 .107 .121 .122.138. 417.316 مكرر، وهي المواد التي تجرم وتعاقب على حمل الغير في ارتكاب طائفة من الجرائم.[1]

ثانيا: الفرق بين الفاعل المعنوي والمحرض والفاعل الأصلي:

توضح لنا سابقا أن الفاعل المعنوي هو كل شخص يسخر شخصا غير مسؤول جنائيا لارتكاب الجريمة فيستعمله كأداة لتحقيق غرضه الإجرامي.

أما الفاعل المباشر فهو من يرتكب الفعل المكون للجريمة كما يحدده القانون ، و يحصل هذا سواء ارتكب المجرم هذا الفعل وحده أو مع أشخاص آخرين[2]، وهو الذي يتضح لنا من المادة 41 الفقرة الأولى من قانون العقوبات التي عرفت الفاعل المباشر، بحيث نجد أن المشرع استخدم أسلوب الجمع من خلال توظيفه لمصطلح كل التي تفيد الفرد والجمع.

والتحريض يقع عندما يخلق المحرض الفكرة الإجرامية لدى شخص مسؤول جنائيا، فهو المخطط والمدبر لها وسبب ارتكابها، وبالتالي يمكننا أن نفرق بينهم وفق ما يلي:

للفاعل المعنوي نشاط ايجابي وإن كان لا يدخل في مكونات السلوك المادي للجريمة، ولكن له دور فعال وحاسم في تنفيذها، كما أنه ليس بالضرورة أن يتواجد في مسرح الجريمة، بينما الفاعل المباشر فنشاطه له علاقة تنفيذية مباشرة بالسلوك المادي للجريمة قد يكون إيجابيا أو سلبيا على حسب الجريمة، وعليه فإن تواجده حتمي في مسرح الجريمة، لهذا فالفاعل المباشر استكمل بفعله السلوك المادي المطلوب سواء كان بمفرده أو مع غيره، بينما يستعين المحرض بشخص ذي أهلية جنائية ووعي وإدراك، أي أنه مستوعب للفعل ومدرك لنتائجه الإجرامية وهنا يبقى المحرض أي الفاعل المادي للجريمة مالكا لإرادته وموجها لها نحو ارتكاب الجريمة بتأثير من المحرض.[3]

للفاعل المعنوي خاصية مشتركة مع المحرض من حيث أن كليهما ينفذ الجريمة بواسطة غيره، وأن كلاهما يعد السيد الحقيقي للجريمة، ولكنهما مع ذلك مختلفان، وعليه يقوم الركن المادي للفاعل المعنوي متى سيطر على المنفذ وحمله على تنفيذ الجريمة بغض النظر عن الوسيلة التي استعملها حتى و لو استعمل وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة 41 من ق ع أو غيرها كإغراء أو الترهيب أو التهديد.[4]

---

[1]. أحسن بوسقيعة؛ مرجع سابق، ص147.

[2] دكتور مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، في الجريمة و العقاب ، مطبعة المعارف بغداد ، الطبعة الأولى ، 1949 ، ص 133.

[3] ملياني عبد الوهاب ، المعالجة التشريعية ، للفاعل المعنوي على ضوء ق ع ج جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ،الجزائر 2018 ص 585.

[4] عبد القادر رحال ، مذكرة التشريع الجنائي المقارن ، القسم العام ، قسم الشريعة و القانون ، 2021/2020 ص 65.

ولإعتبار الفاعل المعنوي فاعلا أصليا يخضع للعقاب، فبالإضافة إلى الركن المادي لا بد توافر الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الفاعل المعنوي إلى حمل الشخص الغير مسؤول جنائيا إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة المتوقعة مع عمله المسبق بعناصر الجريمة التي يتطلبها القانون.

في حالة الفاعل المباشر: يسوى أن يكون فاعلا واحدا أو عدة فاعلين ففي حالة تعدد المساهمين تحمل كل من فاعل العقوبة المقررة للجريمة كما لو كان وحده الذي ارتكبها كما أن تعدد المساهمين يعتبر ظرفا مشددا للعقاب .

في حالة المحرض: يعاقب القانون بعقوبة الجريمة التي حرض عليها في كل الحالات سواء نفذت الجريمة من طرف المحرض أو شرع فيها أو امتنع هذا الأخير عن تنفيذها لأن التحريض يعتبر جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

في حالة الفاعل المعنوي: يعاقب القانون الفاعل المعنوي إذا نفذ الشخص الغير مسؤول جنائي للجريمة أو على الأقل شرع فيها أما إذا لم ترتكب الجريمة فلا يعاقب الفاعل المعنوي.[1]

المطلب الثاني: العقوبة المقررة على المساهمة الأصلية:

من الطبيعي أن يحكم على الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها بحسب مواد ونصوص القسم الخاص من ق .ع، فالفاعل المباشر للجريمة أو المحرض أو الفاعل المعنوي على حد سواء تطبق عليه مواد القسم الخاص ولا تثير أي إشكال في التطبيق فالقاتل يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة القتل والسارق يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة السرقة، بالإضافة إلى قيام أركان المساهمة من ركن مادي إلى ركن معنوي يستوجب توقيع العقاب الذي يقرره القانون للجريمة.

وسنوضح أهم النقاط التي تقوم عليها عقوبة المساهمة الأصلية من خلال التطرق إليها في الفرعين: الفرع الأول نتناول فيه جزاء الفاعل في ق. ع .ج أما الفرع الثاني فسيشمل تأثير الظروف على عقوبة الفاعل.

الفرع الأول: عقوبة الفاعل في قانون العقوبات:

[1]. عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق 2010-2011، ص 50.

يعاقب الفاعل الأصلي بالعقوبة المقررة للجريمة التي وقعت ، أي بعقوبة الجريمة التامة إذا تحققت النتيجة و بعقوبة الشروع فيها إذا أوقف النشاط أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه .[1]

إذا ثبتت لشخص صفة الفاعل وبينت عليه عقوبة الجريمة التي ارتكبت في الحدود المبنية فينص القانون الخاص بها، ولا يختلف الحكم سواء وقعت الجريمة من فاعل واحد أو من عدة فاعلين، وعلى الرغم من أن تعدد الجناة يشد أزرهم ويسهل عملهم ويضعف من مقاومة الغير لهم، إلا أن المشرع لم يجعل تعدد الفاعلين ظرفا مشددا عاما يغلظ عقوبتهم، ولكنه انتقى طائفة معينة من الجرائم جعل التعدد فيها وحدها ظرفا مشددا، إما بمفرده أو بالانضمام إلى ظروف أخرى.[2]

صرح المشرع الجزائري في المادة 45 ع المتعلقة بعقوبة الفاعل المعنوي بما يلي: " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها"، ونفس الحكم قررته المادة 46 ع في عقوبة المحرض بما يلي: " إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة للجريمة ".[3]

يتضح من خلال ما نص عليه، ق ع أنه إذا كان فاعلا مباشرا أو فاعلا معنويا أو محرضا، فإذا ارتكب القتل فيعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة القتل، وهو إزهاق روح إنسان عمدا، وتنص المادة 261 من ق .ع على ما يلي: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم.....".[4]

أما بالنسبة لجريمة السرقة فيعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة لها طبقا للمادة 35 من قانون العقوبات: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 100.000 إلى 50.000 دينار جزائري".[5]

يتضح من نص المواد السالفة الذكر من ق . ع أن المشرع الجزائري لم يفرق في العقوبة بين كل من الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي والمحرض عند ارتكابهم للجريمة كأصل عام.

الفرع الثاني: تأثير الظروف على عقوبة الفاعل:

[1] محمود مححود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، جامعة القاهرة ، ط 10 ، 1983 .
[2] عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار جامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2000، ص 359.
[3] نور الدين عبد السلام، المرجع السابق، ص 151.
[4] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مؤرخ في 11 جوان 1966 ؛ عدد 49.
[5] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

إن الظروف التي تأثر على عقوبة الفاعل هي نوعين بصفة عامة في تنقسم إلى ظروف بحسب طبيعتها إلى ظروف موضوعية وظروف شخصية وأيضا بحسب الأثر المترتب عليها وهي ظروف مشددة وأخرى مخففة.

أولا: الظروف الشخصية

الظروف الشخصية هي أحوال وأوضاع تتصل بشخص الجاني أو تتعلق بالركن المعنوي للجريمة مثل صغر السن والتكرار والعمد.[1]

وتعرف أيضا بأنها هي التي تتعلق بالشخص الجاني عموما أي التي تتصل درجة جسامة قصده أو خطأه أو بعلاقته بالضحية، وقد تتعلق بالمساهم في الجريمة فتتطلب توافر صفة فيه فشدد العقاب أو تخففه بحسب الأحوال وقد وضع القانون حكما بوجوب عدم تأثيرها إلا في من توافرت فيه، وهي ظروف تتنوع من حيث تأثيرها على العقوبة تخفيفا أو تشديدا للعقاب أو إعفاء من المسؤولية أو العقاب.[2]

وقد نص المادة 44 في فقرتها الثانية على " أن يؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تحقيق العقوبة الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

تتنوع الظروف الشخصية بين ظروف مشددة و أخرى مخففة و المعفية من العقاب وبإستقراء مضمون تنص المادة 44 من ق .ع يتضح لنا الظروف الشخصية لا تؤثر على الفاعلين الأخرين سوى على صاحبها التي تتصل هذه الظروف.

ثانيا: الظروف الموضوعية

وهي ما تعرف بالظروف المادية وهي متصلة ومتعلقة بالركن المادي للجريمة بصفة عامة أي أنها تعتبر وسيلة صلة بالجريمة ذاتها مثل من يحمل السلاح ومن يستعمل مفاتيح مصطنعة أو الإكراه في جريمة السرقة أو استخدام السم في جريمة القتل، وهده الظروف يمتد أثرها إلى الفاعلين جميعا لأنهم يسألون عن الجريمة كما تحققت سواء علموا بها أولم يعملوا، فهي عكس الظروف الشخصية من حيث من يستفيد منها ومن تضره بحيث تضر الجميع إذا كانت مشددة، أما إذا كانت مخففة فيستفيد منها الجميع حتى وإن لم يعملوا بتواجدها.[3]

نصت المادة 44 الفقرة 3 من ق .ع، على الظروف الموضوعية:

---

[1]. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص 511.

[2] بديار حافظ الأسد، لغزيل سليم، "الظروف الموضوعية والشخصية للمساهمة الجنائية وأثرها على العقوبة" مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الحقوق، قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020/2019، ص 41.

[3]. بن سليم محمد، محمدي مهدي علي، المرجع السابق، ص 46.

" والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف".[1]

ومن قبيل الظروف الموضوعية المشددة للعقوبة :الكسر و استعمال العنف و حمل السلاح في جريمة السرقة .

و من قبل الظروف الموضوعية التي تخفف العقوبة : عذر الاستفزاز{ المواد من 277 الى 283 ق . ع بالنسبة لأعمال العنف } و من يضع حدا فورا لحبس أو خطف أو حجز تعسفي المادة 294 .

وهكذا ، وعلى سبيل المثال فإذا كان الفاعل الأصلي في جريمة السرقة يحمل السلاح عند ارتكابه الجريمة، وهو الطرف الذي يحول الجريمة من جنحة السرقة البسيطة إلى جناية السرقة الموصوفة، يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة لجناية السرقة مع السلاح { المادة 351 ق.ع }، إذا كان يعلم بأن الفاعل يحمل السلاح ويعاقب بالعقوبة المقررة لجنحة السرقة البسيطة إذا لم يكن يعلم بذلك.[2]

المبحث الثاني: المساهمة التبعية

إن المساهمة الجنائية المكونة من الصورتين: المساهمة الأصلية والتي سبق التطرق إليها في المبحث الأول من الفصل الثاني، والتي يقوم بها الفاعلون الأصليون، أما المساهمة التبعية والتي يقوم بها الشركاء.

ومن المقرر القانوني الشريك في الجريمة هو كل شخص ساعد بكل الطرق أو عاون على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع عمله بذلك أو إيواء الأشرار و بالتالي لا تظهر طريقة المساهمة مع علم الشريك بها وتعد مبهمة وغير تامة من حيث العناصر المكونة للجريمة.[3]

ويقصد بالمساهمة التبعية أو ما يسمى بالإشتراك تعدد الجناة في مرحلة سابقة على تنفيذ الجريمة، ألا وهي مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة والإعداد لها، فالمساهمة التبعية إذن لا تعني القيام بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الجريمة، وإنما تفيد القيام بدور ثانوي أو تبعي مثل

---

[1]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 232 .

[2] أحسن بوسعيقة، نفس المرجع،232.

[3] في المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار رقم 46312 المؤرخ في 1988/01/19 المجلة القضائية، العدد3، ص 222-226.

تحريض الفاعل الأصلي للجريمة أو مساعدته أو الإتفاق معه....إلخ، ويطلق على المساهم التبعي "الشريك".[1]

بين المشرع الجزائري معنى الشريك في المادة 42 ع ، ثم أضاف في المادة 43 ما اعتبره في حكم الشريك كالتالي: " المادة 42 يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشرك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع عمله بذلك، "[2] المادة 43:" يأخذ حكم الشريك من أعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع الواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع عمله بسلوكهم الإجرامي".[3]

و بهذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ؛ يكون المطلب الأول تحت عنوان أركان المساهمة التبعية ؛ و المطلب الثاني العقوبات المقررة للمساهمة التبعية .

المطلب الأول: أركان المساهمة التبعية

لكي تقوم جريمة الاشتراك في المساهمة التبعية لا بد من توافر كل أركانها الثلاث التي لا يمكن تصور حدوث الجريمة من دورنها التي سنفصلها كالتالي: الركن الشرعي(كفرع أول) الركن المادي [فرع الثاني] الركن المعنوي (فرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي

حتى يتحقق الركن الشرعي للجريمة لا بد من وقوع فعل أصلي غير مشروع فهذا الأخير هو مصدر وجود الركن الشرعي في المساهمة التبعية وقد يرتكب هذا الفعل الأصلي غير المشروع المساهم الأصلي في الجريمة، ويستمد منه نشاط المساهم التبعي صفته غير المشروعة، وحتى القانون قد لا يصبغ الصفة غير المشروعة في نشاط المساهم التبعي في ذاته، وإنما يخلع عليه تلك الصفة بالنظر إلى علاقته بالنشاط غير المشروع الذي يرتكبه المساهم الأصلي.[4]

لكي يصبح الفعل غير مشروعا لا بد توافر الشروط التالية: خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لنص التحريم وعدم خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لسبب إباحة.

---

[1] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ص 463 .

[2] أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج .ر.ج.ج ، عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966 ، معدل و متمم .

[3] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، جامعة الجزائر ، 1995، ص،212 .

[4] فلاك مراد ، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستر في العلوم القانونية والإدارية، قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011،ص 23.

أولا: خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لنص التحريم:

توافر المساهمة التبعية بثبوت خضوع نشاط المساهم الأصلي التي نص تجريم واكتسابه تبعا لذلك الصفة غير مشروعة وامتدادها إلى نشاط المساهم التبعي.

أما في حالة كان ذلك النشاط مشروعا لا يتوافر الركن الشرعي للمساهمة التبعية.

يكفي أن يشرع الفاعل في ارتكابها متى كانت من الجرائم التي يعاقب القانون على الشروع فيها وهي الجنايات وبعض الجنح التي يحددها، وهذا ما تطرق إليه المشرع الفرنسي.[1]

ثانيا: عدم خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لسبب من أسباب الإباحة:

إذا كان خضوع الفعل لنص التجريم يكسبه صفة غير مشروعة، فإن هذه الصفة قابلة للزوال إذا عرض للفعل سبب إباحة.

وتأثير سبب الإباحة على في المساهمة التبعية واضح، فهو إذ يعرض لنشاط الفاعل فيجرده من الصفة غير المشروعة، تفقد المساهمة التبعية فيه المصدر الذي تستمد منه صفتها غير المشروعة، ومن ثم تفقد ركنها الشرعي: فمن يقتل أو يجرح أو يضرب ..... دفاعا شرعيا عن نفسه أو ماله يأتي نشاطا مشروعا ومن يساعده في هذا الدفاع يساهم في فعل قد، تجرد من الصفة غير المشروعة فنشاطه بدوره مشروع.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي

إن المساهم التبعي بدوره يأتي بالركن المادي للمساهمة التبعية وما يترتب عليه من آثار وبالتالي إذا تخلف هذا الركن انتفت المساهمة التبعية ذاتها لما يقرر به التشريع الجنائي أن له آثار ملموسة كالاعتداء والتهديد بالخطر للحقوق التي يحميها القانون، وبالتالي فإن الركن المادي للمساهمة التبعية من أجل قيامه لا بد من توافر ثلاث شروط ألا وهي: النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة.[3]

أولا: النشاط الإجرامي:

قد لا يسأل المساهم التبعي عن الجريمة التي ارتكبها إلا إذا كانت مساهمته فيها عن طريق إحدى الوسائل التي حصرها نص القانون، أحيا إذا كانت عن طريق وسيلة أخرى فلا مسؤولية عليه، ولو كان نشاطه تشجيعا لفاعل الجريمة.

---

[1] بوعمامة ابتسام، عزي تين، هينان،المساهمة الجنائية في القانون الجزائري ، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق ، قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2021/2020 ،ص 38 .

[2] محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص 494 .

[3] بن سليم محمد، محمدي مهدي علي، المرجع السابق، ص50 .

وبالرجوع إلى القانون العقوبات الجزائري نجده في المادة (42) و (43) حصر الوسائل المستعملة من طريق الشريك وهي:

أعمال المساعدة أو المعاونة- والأعمال التي تعد في حكم المساعدة- إيواء الأشرار.

بالنسبة للتشريعات العربية الأخرى فإنها تجمع على حصر وسائل المساهمة التبعية ولكنها تختلف فيما بينها من حيث نوع وعدد الوسائل التي ينص عليها كل تشريع.[1]

1- المساعدة أو المعاونة

ويقصد بذلك العون والمساعدة لمرتكب الجريمة على شرط أن تبقي هذه المساعدة في حدود الأعمال التبعية أي التحضيرية للجريمة بحيث لا يمكن القول ببدء الشروع في تنفيذ الجريمة ويلاحظ أن القانون لم يحدد الأعمال التي تعد من قبيل أعمال المساعدة فهي أي عمل كان يرى المساهمون أنه ضروري لتحقيق مآربهم فالمساعدة تتم بكل الطرق بدون حصر لهذه الطرق.[2]

و المساعدة هي إمداد فاعل الجريمة بسلاح أو آلة أخرى أو أي شيء آخر و يدخل في هذا الشيء الأخر حتى العقار كما إذا أعار إنسان منزله لأخر لترتكب جريمة فيه.[3]

ويقصد بالمساعدة أيضا توفير الوسائل وتكون عموما مادية مثل إعطاء سلاح للفاعل الأصلي لارتكاب جريمة القتل أو نقل الجناة إلى مكان ارتكاب الجريمة وقد تكون معنوية كما في حالة إفادة الفاعل بالمعلومات التي تساعده على ارتكاب الجريمة ومن قبيل هذه المعلومات وقت غياب المجني عليه من بيته في حالة السرقة أو الطريق الذي يمر عليه في حالة ارتكاب جريمة القتل، وكذا إفادة صحفي بالمعلومات تمس بالشرف في جريمة القذف.

ويقصد بالمعاونة الوجود على مسرح الجريمة، ومن هذا القبيل مراقبة الطريق وتكميم فم المجني عليه لمنعه من الصراخ ومسكه لتسهيل مهمة الجاني.[4]

وتعرف الإعانة من طرف الدكتور عبد القادر عودة بأنها إعانة الغير على إرتكاب الجريمة ولو لم يتفق معه على ارتكابها من قبل، فمن يراقب الطريق للفاعل أو السارق يعتبر معنيا له، ومن يستدرج المجني عليه لمحل الحادث ثم يتركه لغيره يقتله أو يسرقه فهو معين للقاتل أو السارق، ومن ينتظر خارج محل السرقة ليساعد الجاني أو الجناة في نقل المسروقات يعتبر معينا لهم.[5]

فعموما ما تكون المعاونة أقوى من المساعدة.

---

[1]. فلاك مراد، المرجع السابق، ص 26.
[2]. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 214.
[3]. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المنشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ثالثة منقحة، 1997، ص 773.
[4]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 221.
[5]. فلاك مراد، المرجع السابق، ص، 27.

تختلف صور المساعدة باختلاف الجرائم كما أنها تتعدد وتتنوع بالنسبة للجريمة الواحدة.

أ- السلوك الإيجابي: يتطلب الإشتراك سلوكا إيجابيا يتمثل في المساعدة أو المعاونة وكلاهما عمل إيجابي، وفي على هذا جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية، ففي قرار تتلخص وقائعه في أن شخصا شاهد لصا وهو يحاول سرقة حقيبة وكان في إمكانه أن يمنع تمام السرقة ولكنه لم يفعل فتوبع وأحيل إلى القضاء من أجل الإشتراك في السرقة فأدين، غير أن محكمة النقض ألغت قرار الإدانة استنادا إلى قاعدة أن الإشتراك لا يتكون إلا من أعمال إيجابية، وهي القاعدة التي كرستها محكمة النقض المصرية أيضا كما لا يشكل مجرد العلم بعمل إجرامي عمل لإشتراك معاقبا عليه.[1]

ب- الأعمال التحضيرية:

وهي الأعمال التي تقع قبل تنفيذ الجريمة وتتضمن التحضير لها، كتقديم معلومات عن مكان السرقة أو شراء سلاح أو توفير مركبة[2]، وتتعدد هذه الأعمال ومن الصعب حصرها، إذ تتوقف على ظروف كل جريمة وما يراه المساهمون من ضرورة التحضير لها، ومن أمثلة ذلك أن يقوم الشريك بتقديم الأسلحة أو بعض الآلات لاستعمالها في تنفيذ الجريمة، أو تزويد بملابس خاصة تساعده على ارتكاب الجريمة أو تسهل له الفرار بعد ارتكابها، أو تدريب السارق على كيفية دخول المجني عليه مكان الموجودات المرغوب سرقتها.[3]

ت- عمل سابق للجريمة أو معاصر لها أو لاحق لها:

إذا نظرنا إلى الأعمال المساعدة بمقياس الوقت فقد تكون المساعدة سابقة للجريمة فتكون محضرة للجريمة أو مسهلة لها وقد تكون المساعدة معاصرة للجريمة فتكون في تنفيذ الجريمة.

ث-عمل المساعدة السابق للجريمة:

إن المساعدة السابقة تقسم إلى أعمال مجهزة وأعمال مسهلة، فالأعمال المجهزة هي التي تسبق مرحلة التنفيذ ، و تتعدد هذه الأعمال دون وجود إمكانية لحصرها[4]، وتعتبر من الأعمال التحضيرية للجريمة، والأعمال المسهلة في المساعدة بالاشتراك يقصد بها " تلك الأعمال التي يقدمها الشريك بالمساعدة للفاعل في بداية تنفيذ الأخير للجريمة تسهيلا له على ارتكابها"، والأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة هي تلك التي تجعل تنفيذها أيسر حصولا، فقد يحتاج الفاعل بعد حصوله على السلاح، وبعد تجهيز معدات التنفيذ إلى تسهيلات أخرى تساعده، إما على المضي في التنفيذ، وإما علي الخلاص والهرب والتسهيلات التي تيسر له التنفيذ، مما لا يدخل في باب التجهيز لا تقع تحت حصر، كترك الأبواب مفتوحة أو فتحها اللصوص.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 222.
[2] فريد روابح، المرجع السابق، ص، 112.
[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص، 215.
[4] فلاك مراد ، مرجع سابق ص 595.

ويشرط في الأعمال المسهلة التي يقدمها الشريك بالمساعدة للفاعل أن تتم قبل تنفيذ الجريمة، وإلا اعتبرت في حد ذاتها عملا تنفيذيا يقع على مسرح الجريمة فيجعل مرتكبه فاعلا وليس شريكا بالمساعدة في الأعمال المسهلة، وقد تعتبر من قبيل المساعدة إذا ابتعدت عن تنفيذ الجريمة وعد مقترفها شريكا بالمساعدة.[1]

وبوجه تعد عمل اشتراك كل مساعدة لتسهيل تحضير جناية أو جنحة وهكذا يشكل عمل إشتراك في نظر القضاء الفرنسي، الاشتراك في أعمال تحضيرية أو في اتخاذ تدابير من أجل تسهيل ارتكاب جريمة لاحقا ولكن بشرط أن لا يتوقف الفاعل الأصلي عند هذه الأعمال التحضيرية وإن يبدأ في التنفيذ، وعلى ذلك قضي بأن صاحب مستودع لتصليح المركبات الذي زور عددا سير سيارة، وهي السيارة التي باعها مالكها في سوق السيارات المستعملة، يعد شريكا كما قضي في نفس الإتجاه في حق من سلم سيارته عمدا إلى شخص فارتكب بها جنحة قيادة مركبة بدون رخصة.[2]

ج-المساعدة المعاصرة للجريمة:

تتحقق المساعدة المعاصرة حين يبدأ الفاعل الأصلي في تنفيذ الجريمة فيتدخل المساعد في ذلك الوقت بفعل يمكنه من الاستمرار فيها على النحو الذي يحقق النتيجة الجرمية، والأصل في المساعدة المعاصرة أن تكون مساهمة أصلية.

تثير مسألة المساعدة المعاصرة لإرتكاب الجريمة إشكالية تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك لذلك يصعب التمييز بين المساعدة المعاصرة لإرتكاب الجريمة والتي تعد مساهمة أصلية وتلك التي تعد مساهمة تبعية.

و مما يجدر التنبيه إليه أن معيار الشروع لا يكفي لتمييز المساهم التبعي في المساعدة المعاصرة ، لأنها شديدة الإرتباط بالفعل الأصلي ، و لهذا و قع الخلط في القضاء الفرنسي ، حيث اعتبر المساعد الذي يعاصر فعله وقت ارتكاب الجريمة فاعلا أصليا مساعدا ، ورغم الإنتقاد الموجه إليه لم يعدل عن موقفه ، و تجنبا لهذا الخلط فقد أضاف الفقهاء معيار التواجد على مسرح الجريمة ، فالمساعد الذي يعاصر فعله وقت ارتكاب الجريمة و لم يحضر على مسرحها يعد مساهما تبعيا إذا كان فعله غير رئيسي ، فإذا حضر كان مساهما أصليا .[3]

[1]محمد شقران الخالدي، المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 59.

[2]سعد فيشوش، مصطفى زناتي، عليوة سليم، مسؤولية الشريك من الجريمة المعايدة لقصده في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة تكميلية، ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022،2021.ص 30 .

[3]. نو الدين عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 131 .

يرى القضاء الفرنسي في هذا الشأن أن المعاصرة لارتكاب الجريمة التي تجعل صاحبها فاعلا أصليا (فاعل مادي مع غيره)، وليس شريكا، حيث اعتبر مثلا من يراقب الطريق أثناء ارتكاب السرقة فاعلا أصليا مساعدا.[1]

ح-المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة:

الأصل أن لا تشكل المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة اشتراكا، ولكن هذا لا يعني أن المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة تفلت من العقاب، فقد جرم المشرع البعض منها تجريما خاصا إخفاء الجناة (المادة 1- 180 ق ع) وإخفاء أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة (المادة 1- 387 ق ع).[2]

المساعدة "لا تعد إشتراكا إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة " وإذن فلا إشتراك بأعمال لاحقة للجريمة، وتطبيقا لذلك فان إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة أو استعمال المحرر المزور أو إخفاء جثة القتيل أو إيواء الفارين من العدالة ليس اشتراكا بالمساعدة في جريمة سابقة ولكنه جريمة مستقلة متميزة بأركانها، وتفسير ذلك أن المساعدة تفترض تقديم العون إلى الفاعل لتمكينه من تنفيذ الجريمة فإذا ما انتهى التنفيذ لم يعد محل للعون.[3]

فالمساعدة اللاحقة لتمام الجريمة لا يعتبر اشتراكا، إلا أن المشرع قد يجد في هذه المساعدة أفعالا تمثل خطورة جرمية بصفتها جرائم مستقلة كإخفاء جثة القتيل ليس إشتراكا بالمساعدة إنما تعد جريمة مستقلة جرمها المشرع الجزائري، يرى البعض أن المساعدة اللاحقة تعد إشتراكا بناء على اتفاق مسبق، مثال ذلك أن يتفق شخص مع آخر على أن ينتظره بسيارة ليفر بها بعد ارتكاب الجريمة.[4]

2- الإعتياد في إيواء و إخفاء الأشرار:

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة " إيواء الأشرار" في أربعة نصوص فاعتبره جريمة مستقلة في كل من المواد 178 والمادة 180 ع، وعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات في م 178 ع لكل من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها176ع عن طريق تزويدهم بوسائل وآلات وأماكن للاجتماع وأما المادة 180ع فقد عاقب فيها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات لكل من أخفى عمدا شخصا فارا من العدالة بسبب إرتكابه جناية، وكل من ساعده في الإختفاء والهروب من العدالة.[5]

---

[1] لعزيزي نهاد، المساهمة في الجريمة، ص، 60.
[2] ساكر نافع ، مرجع سابق ص 25 .
[3] محمود نجيب حسني، ص، 210.
[4] بو عمامة ابتسام، عزي تين، هينان ، مرجع سابق، ص 43.
[5] نور الدين عبد السلام، المرجع السابق، ص 135.

كما إعتبر المشرع الجزائري في المادة 43 ق ع والمادة 91 الفقرة الثانية إيواء الأشرار صورة من صور المساهمة التبعية، حيث نصت المادة 43 ق ع بما يلي: " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع عمله سلوكهم الإجرامي".

يشترط لقيام الاشتراك في الصورة المنصوص عليها في مادة 43 ق. ع أربعة عناصر وهي:

. تقديم المساعدة تتمثل في توفير محل أيا كانت طبيعته متى كان صالحا لإستعماله كمسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع.

. الإعتياد: ويتحقق ذلك بأكثر من مرة واحدة.

. الركن المعنوي : و يتمثل في العلم بالسلوك الإجرامي للمستفيدين من المساعدة [1].

. صفة المستفيد من المساعدة: يجب أن يكون ممن يمارسون اللصوصية وأعمال العنف ضد أمن الدولة أو ضد السكينة العامة (الأعمال الإرهابية وأعمال التخريب.....) أو ضد الأشخاص (أعمال العنف...) أو ضد الممتلكات (السرقة، حيازة الأمانة ،النصب...)[2]

أما بالنسبة للمشرع الأردني وبالرجوع إلى القانون الأردني، نجده حدد الوسائل اللاحقة لارتكاب الجريمة وهي إثنان:

الوسيلة الأولى: وفقا للمادة 219 من ق .ع الأردني فان الإتفاق السابق قبل إرتكاب الجريمة على الإخفاء بين المتدخل و الفاعل أو أحد المساهمين فيها ، و يكون موضوع الإتفاق إخفاء معالم الجريمة كإزالة أثار البصمات و الأقدام و الدماء من مسرح الجريمة أو من ثياب الجاني ، أو الإتفاق على إخفاء الأشياء الناجمة عنها أو تصريفها عن السلطات أو التداول بها بين الناس خفية ، أو الإتفاق على إخفاء من ساهم فيها يعني إنقاذه من القبض عليه من طرف الشرطة و مساعدته على الهرب أو التنكر .[3]

الوسيلة الثانية: تقديم الطعام والمأوى للجناة فتنص عليه الفقرة (8) البند الثاني من المادة (80) من قانون العقوبات الأردني ، وإن تقديم الطعام أو المأوى للجناة والأشرار وقطاع الطرق وهو عالم بهم وبسيرتهم وأعمالهم، يعد متدخلا، أما إذا لم يكن عالما بسيرتهم وأعمالهم فلا يعد كذلك وإن تسهيل عقد الإجتماعات غير المشروعة ضد السلامة العامة أو أمن الدولة يعد تدخلا أيضا.[4]

---

[1]. أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 154 .

[2]. ساكر نافع، الاشتراك في الجريمة في القانون الجزائري و المقارن، ص، 27.

[3]. لادي سامية ، مرجع سابق ص 73 .

[4]فلاك مراد، المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة النوازر الفقهية والقانونية، كلية الحقوق، أم البواقي، العدد الثاني، أفريل 2018، ص/ 209.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

يترتب على قيام المساهم التبعي أحد الأعمال المساعدة أو المعاونة أو إيواء الأشرار إرتكاب المساهم الأصلي جريمته، ومنه فإن التحقق من الركن المادي للجريمة، إلى جانب ركنها المعنوي ينتج عنه سهولة في استظهار النتيجة الإجرامية للمساهم التبعي، إلا أنه ظهر جدال في الفقه الجنائي حول حالة الاشتراك في الإشتراك والشروع في الإشتراك.

1 –الإشتراك في الإشتراك: لقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول مدى جواز الإشتراك في الإشتراك وقد يقصد به إتجاه نشاط الشريك إلى مجرد الإشتراك مع آخر للإشتراك بدوره مع شخص ثالث لإرتكاب الجريمة.

مثال ذلك محمد استعان بصديقه خالد للحصول منه على السلاح ثم قام بتسليفه إلى زيد الذي استعمله في ارتكاب الجريمة، فما هو وضع خالد في هذه الجريمة ؟

يذهب البعض إلى القول بأن خالد غريب عن الجريمة ولا علاقة له بها

فالعلاقة بينه وبين تنفيذ الجريمة علاقة واهية وغير مباشرة تبرر عدم مساءلته عن الجريمة فالقانون يحاسب على العلاقة المباشرة ونصوصه واضحة في تطلب هذه العلاقة المتينة التي تربط الفاعل والشريك فهو يقول: من عاون أو ساعد الفاعل، وفي مثالنا فإن العلاقة بين الفاعل والشريك هي العلاقة بين محمد وزيد، أما خالد الذي تقتصر علاقته على الشريك دون الفاعل فلا يعد شريكا، فالقانون بحسب هذا الرأي لا يعرف إلا الفاعل والشريك ولا تمتد نصوصه للقول بشريك الشريك.[1]

وعلى عكس هذا الرأس حيث قال مؤيدوه بأن العلاقة المباشرة التي يتطلبها القانون لا يتطلبها الشريك والشخص الفاعل وإنما يتطلب القانون أن يكون هناك ارتباط بين نشاط الشريك والجريمة المرتكبة، فنشاط خالد في مثالنا السابق له علاقة بتحقيق النتيجة، ولهذا فهو شريك فيها ويحاسب على ذلك شرط أن يكون على علم بما يجري ويتوقع حدوث النتيجة ويريدها، ونرى أن هذا هو الرأي الأجدر بالإتباع.

ويقوم رأي آخر على أنه ليس من الضروري وجود علاقة مباشرة بين الشريك و الفاعل بل اكتفى بوجود علاقة سببية بينهما سواء كانت هذه العلاقة مباشرة أو غير مباشرة، ومنه فإن العلاقة بين الفاعل الأصلي وشريك الشريك هي علاقة سببية غير مباشرة وهو ما يتطلب قيام

[1]. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص، 220.

العقاب و مسائلة هذا الأخير ؛ كما أن القانون يتطلب أن يكون هناك ارتباط بين نشاط الشريك والجريمة وليس بين الشريك والفاعل وهو الرأي السائد.[1]

2 – الشروع في الإشتراك: قد يقوم الشريك بنشاطه ومع ذلك تتخلف النتيجة لأسباب لا دخل لإرادته فيها، وتخلف نتيجة الإشتراك قد يتمثل في عدم ارتكاب الفاعل الأصلي للجريمة أو في ارتكابه للجريمة لكن ليس بناء على فعل الاشتراك ، بمعنى أن تنتفي رابطة السببية بين الإشتراك والجريمة التي وقعت، كمن يقدم للفاعل سلاحا لإرتكاب القتل، فيرتكب القتل باستعمال السم، في هذه الحالة يقف فعل الشريك عند حد الشروع ، والشروع في الإشتراك لا عقاب عليه ذلك أن الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي فإذا انقطعت الصلة بين النشاطين فقد نشاط الشريك المصدر الذي يستمد منه صفة عدم المشروعية.[2]

ثالثا: العلاقة السببية

لإعتبار الشخص متدخلا في جريمة ما لابد أن تقع هذه الجريمة بناءا على وسيلة التدخل الذي قدمها المتدخل للفاعل الأصلي أو المساهم الأصلي في الجريمة المحددة بالنص القانوني وهذا معناه أنه لابد من وجود رابطة سببية بين النشاط أو العمل الذي قام به المتدخل ،و ما بين الجريمة التي أقدم الفاعل أو المساهم الأصلي على ارتكابها بحيث يكون من الثابت أن ارتكاب الفاعل لجريمته قد تم عن طريق وسيلة التدخل التي قدمها المتدخل له بمعنى أن تكون الوسيلة التي لجأ إليها المتدخل التي قدمها المتدخل له بمعنى أن تكون الوسيلة التي لجأ إليها المتدخل في مساعدة الفاعل أو المساهم الأصلي هي التي مكنت من إرتكاب الجريمة.[3]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يجب أن يكون الشريك عالما بالوقائع، أي يتوفر لديه القصد الجنائي وبالتالي فإن الأسباب الشخصية لعدم المسؤولية والأفعال المبررة المعدمة للعنصر المعنوي للجريمة تعدم أيضا، العنصر المعنوي للاشتراك، فلا يعاقب بصفته شريكا صانع السلاح الذي يبيع بندقيتة إذا كان يجهل بأن زبونه يشتريها قصد ارتكاب جريمة قتل.[4]

فالركن المعنوي في الاشتراك هو العمد دائما فلا يتصور اشتراك بغير عمد، بدا أن هناك مع ذلك فارقا بين قصد الشريك وقصد الفاعل، ولا يكمن الفارق في عناصر القصد ومكوناته، لأن القصد ينحل دائما إلى علم وإرادة وإنما يكمن الفارق بينهما في المحل، فقصد الفاعل يتمثل في إحاطة علمه بكل العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة وفي اتجاه إرادته إلى إرتكاب الفعل

---

[1] حرمة صبرينة، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، ص، 69.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، 414.

[3] زيد إبراهيم غرايبة، محمد حسن غرايبة، التدخل في الاشتراك الجرمي والمسؤولية الجزائية، مقال منشور من مجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلدة 8، العدد، 2، تاريخ النشر2019.

[4] بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبع في 2002، ص 84.

المكون لها وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية إن كانت هذه النتيجة من عناصرها، أما قصد الشريك فيتمثل في انبساط علمه على نوع النشاط الذي يأتيه وعلى الواقعة الإجرامية التي تنشأ عنه والملابسات التي تحيط بهما، وكذلك في اتجاه إرادته إلى تحقيق النشاط والنتيجة جميعا.[1]

إلا أن هناك من الفقهاء من يقر الاشتراك في الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، وذلك لاختلاف الركن المعنوي في كل من النوعين:

. الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم العمدية :

صورة الركن المعنوي للمساهمة التبعية "الإشتراك" في هذا النوع من الجرائم هو القصد الجنائي فإذا انتفى هذا القصد لدى الشريك، فإنه لا يسأل عن الجريمة التي تقع من الفاعل حتى ولو كانت أفعاله فقد ساهمت من الناحية المادية في وقوعها .

مثال ذلك: الخادم الذي يهمل في غلق باب مسكن مخدومه فيدخل منه اللصوص ويسرقون بعضا من محتوياته ويكون القصد الجنائي في المساهمة التبعية كسائر الجرائم العمدية- من عنصرين: هما العلم والإرادة فيتعين أن يعلم الجاني بماديات الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى هذا الفعل ونتيجته.[2]

أ – **العلم:** إذا كانت أعمال الشريك قد حددت على سبيل الحصر فإن علم الشريك يجب أن يمتد ليشمل كل الأعمال التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، أي عمله وعمله هو و عمل غيره من المساهمين على حد سواء ، فالعلم ينصرف إلى ارتكاب الجريمة أي أن الجاني يعلم بماهية الأفعال التي يقوم بها وأن تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة التي تؤدي إليها هذه الأفعال والمراد بعلم الشريك على هذا الأساس هو أن يقوم لدى الشريك علم بماهية نشاطاته وإدراك أن هذه النشاطات تؤدي إلى جريمة، فمن ساعد على جريمة في مفهوم ق . ع ، ينبغي أن يعلم أن من شأن هذا الوسيلة أن تعين على ارتكابها فيدرك مثلا أن المادة التي أعطيت للقاتل هي مادة سامة، فإن اعتقد أنها غير ضارة فلا يعد القصد الجنائي متوافرا لديه، ومن قدم محررا إلى شخص استعان به في ارتكاب جريمة نصب ينبغي أن يعلم كذلك بهذا التزوير وأن من شأنه خداع من يطلع عليه، أما إذا كان يعتقد أنه محرر صحيح فلا ينسب إليه القصد الجنائي كشريك في جريمة النصب،[3] فالطبيب الذي يقوم بتشريح جثة معتقدا أن صاحبها قد توفى فإذا به ما زال حيا ولكن أصابه إغماء وينتج عن فعله الوفاة ؛ فإن القصد يتخلف لدية لأنه كان لا يعلم بصفة الحياة وقت ارتكابه لأفعال التشريح وإن كانت نسبة الخطأ لدية ممكنة في هذه الحالة، ويجب أن يعلم الجاني صلاحية فعله

---

[1] عوض محمد، المرجع السابق، ص، 385.

[2] خيري أبو العزيم، المساهمة الجنائية التبعية، الاشتراك في الجريمة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، مركز الدراسات الاقتصادية والاستراتيجية، ص، 44.

[3] محمد الرزاقي، المرجع السابق، ص، 214 .

لأحداث الإعتداء على موضوع الحق، فمن يضع على جسد المجني عليه مادة ملتهبة معتقدا أنها غير ذات خطورة لا يتوافر لديه قصد الإيذاء.[1]

أما جريمة القتل مثلا تشمل العلم بأن محل الجريمة إنسان حي، وبأن من شأن الفعل إحداث الوفاة.

أما الوقائع التي تلابس السلوك وتلتزم قانونيا لقيام الجريمة ككون المسروق منقولا مملوكا للغير، وكون المقتول إنسانا حيا، وكون المرتشي موظفا عاما فإنها أمور لا يمكن بداهة أن تتعلق الإرادة بها ولا أن يكون لها دور في إيجادها لأنها سابقة في الوجود على السلوك الإجرامي أو في الأقل معاصرة له، وإنما الذي يتعلق بها هو العلم فقط وهكذا تنتهي هذه النظرية إلى أنه يكفي لقيام القصد أن نتيجة الإرادة إلى ارتكاب الفعل مع توقع النتيجة الإجرامية والعلم بالوقائع التي تلزم قانونيا لوقوع الجريمة.[2]

ب – الإرادة: يقصد بها كل نشاط نفسي يعول عليها الإنسان في التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء، إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته، لذلك يلزم لقيام القصد الجرمي أن تتوفر لدى الفاعل إرادة النشاط الجرمي(إرادة الفعل أو الامتناع عن الفعل المقرر في القانون)،[3] ويمكننا القول بعبارة ثانية أن القصد الجنائي هو إرادة ارتكاب الفعل(أو إرادة الامتناع عن القيام بفعل) وذلك من أجل الحصول على نتيجة ممنوعة بحكم القانون الأمر الذي ينطوي بداهة على رغبة المساس بالحق الذي يحميه القانون وعلى إحاطة العلم بهذا الحق: فالقصد ووفقا لهذا التحليل يرتب إذن علاقة بين الإرادة وبين الغاية التي يبحث عنها الفاعل.[4]

وعند فقهاء القانون أن المقصود بالإرادة هو: قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ معين فإذا توجهت هذه الإرادة إلى المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة، قام القصد الجنائي في الجرائم المادية (ذات النتيجة) في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك المحض.[5]

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي ، مرجع سابق .

[2] فايز علي الأسود، القصد الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية، فقه الإمام الشافعي كنموذج، مؤتمر الإمام الشافعي، جامعة الأزهر، بدون سنة، ص، 122.

[3] دروار أحمد بيراميس عمر ، إشكالية اثبات القصد الجرمي، مقال منشور من مجلة جامعة دهوك، المجلد22، العدد، 2 العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم القانون، جامعة دهوك، إقليم كوردستان، العراق، 2019، ص91.

[4] حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الأول في الأحكام العامة(الجريمة والمسؤولية الجنائية)، مطبعة المعارف، جامعة باريس، كلية القانون والسياسة، 1970، ص236.

[5] جمال بعلي، عبد المجيد بو كركب، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مقال منشور من مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد، 11، العدد، 1، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2021، ص، 365.

فيلزم أن تتجه إرادة الجاني في جريمة السرقة إلى فعل الأخذ أو الإختلاس أي تتجه إرادته إلى إنهاء حيازة الغير وإنشاء حيازة جديدة له على المال المسروق، ويلزم أن تتجه إرادة الجاني في جريمة القتل في السلوك الإجرامي الذي يتحقق به إزهاق روح المجني عليه حتى يمكن القول بتوافر قصد السلوك في جريمة السرقة أو القتل، ويجب أيضا حتى يتوافر القصد الجنائي في الجريمتين السابقتين أن تتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ؛ فيجب أن يكون غرض الجاني من فعل الأخذ في السرقة هو تملك المال المستولى عليه وأن يكون غرضه من السلوك الإجرامي في جريمة القتل هو إزهاق ورح المجني عليه.

فإذا لم تتجه الإرادة إلى فعل الأخذ في السرقة أو اتجهت فعلا إلى ذلك ولكن لم يكن غرضها هو تملك المال المستولى عليه لا يتوافر القصد الجنائي ولا تقوم السرقة، فمن يستولي على أدوات طباعة بهدف استعمالها ثم ردها لا يعد سارقا، لأن إرادته لم تتجه إلى تملك أدوات الطباعة، ومن يطلق غبارا ناريا في الهواء لمجرد إرهاب المتشاجرين فكان أن قتل أحدهم لا يرتكب جريمة قتل مقصودة لأن إرادته لم تنته إلى إزهاق روح المجني عليه، بل كان الهدف من إطلاق الرصاص هو فض المشاجرة، ولكن يلاحظ أن انتفاء القصد وإن كان يترتب عليه انتفاء المسؤولية عن جريمة مقصودة، فإن السلوك الإجرامي قد ينطوي على خطأ يرتب مسؤولية فاعلة عن جريمة غير مقصودة، كما في القتل خطأ والإصابة خطأ.[1]

الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم الغير العمدية:

انقسم الرأي حول صلاحية الجرائم غير العمدية محلا للمساهمة التبعية:

. فيذهب رأي إلى استبعاد الجرائم غير العمدية من نطاق المساهمة التبعية محتجا بأن القصد الجنائي ركن في هذه المساهمة وهو ركن يستحيل توافره بالنسبة لهذه الجرائم، والحجة في اعتبار القصد الجنائي ركنا في المساهمة التبعية أنها تتطلب اتفاقا- أو على الأقل تفاهما بين المساهمين، والإتفاق أو التفاهم يقتضي علما وإرادة منصرفين إلى عناصر الجريمة، وبالعلم و الإدارة يقوم القصد الجنائي[2]، ولا يتصور في الجرائم غير العمدية أي الاشتراك في الجرائم غير العمدية، لكن هذا لا يعني أن المساهم في الجريمة غير العمدية سيفلت من العقاب، بل يسأل عنها على أساس أنه فاعل لها مع غيره.

وعلى عكس الرأي السابق يذهب رأي آخر إلى القول أن المساهمة التبعية متصورة في الجرائم غير العمدية، وأن الاشتراك في هذه الجرائم ممكن قانونا.

ويستند هذا الرأي إلى أن النصوص القانونية الخاصة بالإشتراك لا تقطع بأن قطاعها يقتصر على الجرائم العمدية وحدها، بل أن صياغة هذه النصوص تسمح بتطبيقها على الجرائم

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص، 180.
[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص،534 .

العمدية وغير العمدية، على السواء فهي تعتبر الشخص شريكا في الجريمة اذا حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده على ارتكاب معلوم إلى جانب التحريض والإتفاق.[1]

أن الجرائم فير المقصودة أي غير العمدية فإنها تقوم على مجرد خطأ غير عمدي أي لا يتوفر القصد الجنائي كون الجاني قام بفعل مادي دون نيته في تحقيق النتيجة الإجرامية.

يعرف الخطأ غير العمدي بأنه: هو إتيان الجاني الفعل دون أن يقصد العصيان و لكنه يخطيء أما في فعله أو في قصده ، و يعرف أيضا بأنه(إخلال بإلتزام عام يفرضه المشرع على الأفراد بإلتزام مراعاة الحيطة فيما يباشرونه حرصا على الحقوق و المصالح التي يحميها القانون .)[2]

والمشرع الجزائري لم يعرف الخطأ بل اكتفى بالإشارة إلى ما ورد في ق ع؛ حيث نصت المادة 288 من ق .ع . ج على خمس صور للخطأ وهي: الرعونة. عدم الاحتياط. عدم الانتباه. الإهمال. عدم مراعاة الأنظمة، كما أن هناك مواد أخرى تضمنت بعض صور الخطأ كالمادتين 157.159 حيث نصتا على الإهمال، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 442 على جميع صور الخطأ مثلما ورد في المادة 288 أيضا وردت صورتين في المادة 457 وهما عدم الاحتياط والرعونة.[3]

المطلب الثاني: العقوبة المقررة على المساهمة التبعية

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى الأركان المكونة للمساهمة التبعية التي تعد الجوهر الرئيسي لقيام الجريمة، إلا أن المشرع الجزائري لم يغفل عن عنصر العقاب ويعتبره أيضا عنصرا أساسيا لأنه يوضح ما إن كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة والعقوبة المقررة لها قانونا.

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى ما يحدد مقدار عقوبة المساهم التبعي من خلال التعرف على العقوبة المقررة للشريك في الفرع الأول ودراسة الظروف المؤثرة على جزاء الشريك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبة المقررة للشريك

---

[1]. ساكر نافع، المرجع السابق، ص،31

[2] م . عادل يوسف الشكري ، م.م ميثم حسين الشافعي ، الإتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي ، دراسة مقارنة ،مقال منشور من مجلة الكوفة ، العدد 02 ص 95 .

[3]تهاني جبايلي، المرجع السابق، ص، 29.

نصت المادة 44 على عقوبة الشريك كما يلي: " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

يرى البعض أن ق. ع .ج رفض استعارة التجريم ولكنه أخذ بإستعارة العقوبة توحيدا لعقاب كل المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء.

. ولكن هذا الرأي محل نظر فعقوبة الشريك قد لا تتطابق مع عقوبة الفاعل بفضل حرية القاضي في تقدير العقوبة ضمن حدود سلطته التقديرية وبفضل استقلال كل مساهم بظروفه الخاصة ؛ فالعقوبات المقررة للجريمة- فيما عدا عقوبة الإعدام المؤبد تتراوح بين حدين وضمن هذين الحدين يستطيع القاضي أن ينطق بالعقوبة التي يراها مناسبة تبعا لسلطته التقديرية، فالقانون لا يفرض على القاضي أن تتساوي عقوبة الفاعل مع عقوبة الشريك، زيادة على أن استقلال كل مساهم بظروفه الخاصة سيؤدي حتما إلى التمييز بينهما من حيث مدى خطورتها ونسمح بمساءلة كل منها على نحو مختلف[1]، فالشركاء يعاقبون بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المعاقبة على الفعل الأصلي بالرغم من الدور الثانوي لهم وبالتالي يجب الرجوع إلى النص المعاقب على الجناية أو الجنحة المرتكبة من قبل الفاعلين الأصليين قصد معرفة العقوبات التي تطبق على الشركاء ويمتاز هذا الحل بالشدة، ويبدو غير عادل مادام الشريك لا يلعب إلا دورا بسيطا.[2]

فبموجب النص يكون المشرع الجزائري قد أخضع المساهمين على قدم المساواة في استحقاق العقوبة المقررة فيه، سواء من حيث طبيعتها أو من حيث المدة فعلى سبيل المثال إذا ارتكب الفاعل الأصلي جريمة سرقة بسيطة المنصوص عليها في المادة 350 ق . ع والتي عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات، فإن المساهم التبعي تطبق عليه نفس العقوبة وبهذا التحديد، كما أنه ارتكب الفاعل الأصلي جناية وعوقب بالعقوبة الأصلية وصدرت في حقه عقوبات تبعية المنصوص عليها في المواد8.7.6 والمتعلقة بالحجز القانوني م 7 ؛ والحرمان من الحقوق الوطنية كحق التعيين والانتخاب م 8 ؛ أو تحديد الإقامة ومصادرة الأموال، فإن هذا العقوبات كلها تطبق على المساهم التبعي، كما هي مذكورة، ولا سبيل للإحتجاج بأنه يوجد فرق بين نشاط المساهم الأصلي والتبعي، وهذا الذي تبنته المحكمة العليا في قرارتها بما يلي: " لا فائدة ترجى من التمسك بالتفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك في جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار مادامت المادة 44 ق . ع تعاقب الشريك بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة التي ارتكبت.[3]

وإذا كان المشرع الجزائري يعاقب المساهم التبعي بنفس عقوبة المساهم الأصلي، فإن هذه التسوية في العقوبة ليست على إطلاقها في كل أنواع الجرائم، بل هي مقصورة على الجنايات والجنح، أما في المخالفات فإن المساهم التبعي لا يعاقب عليها إذ ساهم فيها مع الفاعل الأصلي

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص، 227.

[2] بن شيخ لحسين ، مرجع سابق، ص 85 .

[3] نور الدين عبد السلام ، مرجع سابق، ص 154 .

وهكذا أخذ المشرع الجزائري بالظروف الشخصية والموضوعية عند وضعه ق .ع فنص عليها في القانون، وتحديدا في المادة 44 ق . ع حيث جعل الشريك يستقل بعقوبته عن الفاعل الأصلي حال توافر أحوال وظروف شخصية خاصة بأحدهما أو ظروف موضوعية تتعلق بالجريمة.[1]

الفرع الثاني: الظروف المؤثرة على جزاء الشريك

نصت المادة 44 في فقرتها الثانية والثالثة على دور الظروف وأثرها في عقوبة المساهمين على النحو التالي:

" لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منهاإلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

." و الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما اذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف ."[2]

ويتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ بالظروف الشخصية والموضوعية و المختلطة كاستثناء في ق . ع، وبذلك يجعل الشريك بعقوبته عن الفاعل الأصلي عندما تكون ظروف شخصية خاصة بأحدهما أو ظروف موضوعية تتعلق بالجريمة.

أولا : الظروف الشخصية:

يقصد بها الصفات والأحوال المتعلقة بأحد الفاعلين وهي لا تشمل شخصا آخر غير المعني بها بحيث أنه لا يستفيد منها غيره ولا تضر غيره أيضا سواء علم بها الغير أولا.

يمكن تعريف الظروف الشخصية أيضا بأنها تلك الظروف المتصلة بشخص الجاني أو المجني عليه و متعلقة به و لا علاقة لها بماديات الجريمة ، و قد أشارت المادة 31 في الفقرتين الأولى و الثانية إلى هذين الظرفين .[3]

وهذه الظروف لا تؤدي إلى تغيير وصف الجريمة أو تعديل العقوبة المقررة حيث ينتج عنها تشديد هذه العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها.

---

[1]. أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص 230 .

[2]. المرجع السابق ، ص 158 .

[3] محمد بن فردية ، الظروف المؤثرة في العقوبة من خلال أحكام قانون الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ، مقال منشور من مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 13 ، العدد 01 ، جامعة غرداية ، 2022/04/28 ، ص 649 .

وعليه قد يكون لدى الفاعل الأصلي مانع من موانع المسؤولية كصغر السن والإكراه، ففي هذه الحالة لا تقوم مسؤوليته، إلا أن الشريك لا يستفيد من هذا المانع[1].

وهذه الظروف تتنوع بحسب تأثيرها إلى ظروف مشددة وأخرى معفية أو مخففة.

1– الظروف الشخصية المشددة للعقاب:

وهي تغليظ العقوبة المحكوم بها في حال كان مرتكب الجريمة من مكرري ارتكاب الجنايات ، و صدر بحقه أحكام لم يمض عليها مدة يحددها القانون و لم تسقط عنه ، الأمر الذي يستوجب تشديد العقوبة المحكوم بها ، و أن مثل هذا التشديد يأتي لتحقيق الردع العام .

و تشديد العقوبة يكون في حالة إقتران فعل الإعتداء بسبق الإصرار و الترصد في حالة القتل السم كظرف مشدد في جريمة القتل العمد .[2]

وهي صفات شخصية تقوم فيمن يرتكب الجريمة، فيعتد بها القانون في التشديد على المتهم الذي نصت عليه المادة 44/ بما يلي: " ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق"[3].

ومن يشترك مع المساهم المباشر في ارتكاب جريمة القتل المنصوص عليها 254 التي تقوم على: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا "ويعاقب بالسجن المؤبد المنصوص عليها في المادة 3/263 من ق . ع التي جاءت ب: " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها".

ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد، وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسب النية.[4]

2– الظروف الشخصية المخففة للعقاب:

هي تلك الظروف التي تتصل بشخص الفاعل أو الشريك والتي لا تسري إلا من تحققت له هذه الظروف فحسب، وهو ما نص عليه القانون الجزائري في المادة 44 بحيث تؤثر الظروف الشخصية بتخفيف العقوبة إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

---

[1]. عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام، ص 251 .

[2] عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك ، تشديد العقوبة و أثره على الخطورة الإجرامية ، مقال منشور من مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية ، دورة علمية محكمة ، كلية الخليج بالمملكة العربية السعودية ، فسم القانون ، المجلد 9 ، العدد 2 ، 2023 ، ص 431 .

[3]. نور الدين عبد السلام ، مرجع سابق ص 154 .

[4]. بن سليم محمد، محمدي مهدي علي، المساهمة الجنائية في القانون ،ع.ج، ص 54 .

. مثل هذه الظروف ما جاء في المادة 261 ق. ع تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة بعقوبة أخف من جريمة القتل العمدي العادي في حين أن هذا الحكم لا ينطبق على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

. نجد أيضا في هذا الصدد المادة 50 ق . ع التي تخفض العقوبة إلى نصف ما هو مقرر للبالغ بالنسبة للفاعل أو الشريك القاصر الذي يتراوح عمره ما بين 13 إلى 18 سنة ولا يستفيد من هذه الظروف إلا القاصر دون غيره[1].

3- الظروف الشخصية المعفية من العقاب:

هي الأسباب المنصوص عليها في القانون التي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل وتسمى أيضا موانع العقاب، لأنها تحول دون توقيع العقوبة، رغم ثبوت الجريمة بكل أركانها[2].

إن الأعذار القانونية المعفية من العقاب ظروف شخصية يستفيد منها الفاعل الأصلي دون الشريك إستنادا إلى نظرية استقلال فعل الشريك عن فعل الفاعل الأصلي للجريمة ، و مفاد ذلك بالنسبة للظروف الشخصية أنه قد يلحق بأحد الجناة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا سبب شخصي كالجنون أو صغر السن أو توافر عذر ما .[3]

يظهر أن المشرع يقصد أساسا بهذه الظروف الحالات المعروفة بالأعذار والتي من شأنها أن تستعيد العقوبة دون أن تمحو الجريمة أو مسؤولية مرتكبها لأن المشرع قد راع تقدير الإعفاء شخص الفاعل إما لأنه قد قدم خدمة للمجتمع أو للعدالة كالتبليغ عن الجرائم أو أنه أصلح الضرر، أو لوجود علاقة بين المضرور والجاني[4].

هذه الظروف أيضا لا يتعدى أثرها إلى غير من تحقق فيه سواء كان فاعلا أو شريكا، ومن الأمثلة على ذلك حسب المشرع الجزائري المادة 47 ق . ع المتعلقة بحالة الجنون: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"، كذلك حالة الإكراه حيث نصت المادة 48 ق ع على أنه : " لا عقوبة على من اضطرته لارتكاب الجريمة قوة لا قبل له يدفعها" ، كذلك الشأن بالنسبة للقاصر وأكدت ذلك المادة 49 من ق . ع على ما يلي:" لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ".

هناك أعذار قانونية أخرى معفية من العقاب كعذر المبلغ المنصوص عليه في المادة 92 ق .ع والمادة 179 ق ع (حالة المبلغ عن جناية جمعية الأشرار).

---

[1]. لعزيزي نهاد،المساهمة في الجريمة ، مرجع سابق، ص 77 .

[2] ليلى بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، تاريخ النشر 2018/12/26، ص، 61.

[3]. المرجع السابق ، ص 61 .

[4]فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، ص، 70.

. المادة 199 ق ع (حالة المبلغ عن جنايات تزوير النقود) المادة 49 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (حالة المبلغ عن جرائم الفساد قبل مباشرة إجراءات المتابعة فيها والمساعدة على معرفة مرتكبي الجريمة).

وعذر القرابة العائلية المنصوص عليه في المادة 91 ق ع وعذر التوبة المنصوص عليه في المادة 82/ 1 من ق ع، كما أن المادة 326 ق ع تعفي الخاطف من العقاب إذا تزوجت به المخطوفة القاصرة زواجا غير شرعيا لم يقضي ببطلانه وهذا العذر سيقدمه الخاطف الذي تزوج بالمخطوفة دون غيره من الجناة المساهمين معه سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء[1].

ثانيا: الظروف الموضوعية

وهي الظروف التي تلتصق بالجريمة فتسري على كل ساهم بها فاعلا كان أم شريكا بشرط أن يكون المساهم على علم بهذه الظروف فإذا ما إشترك إثنان في جريمة سرقة وقد حمل أحدهما سلاحا مخبأ، فإن مسؤولية شريكه عن هذا الظرف المشدد الناتج عن حمل السلاح متوقف على علمه بأن زميله يحمل سلاحا فإذا كان يعلم بذلك شددت عقوبته، أما إذا كان يجهل ذلك فلا تشدد عقوبته.

وقد نص المشرع الجزائري على الظروف الموضوعية في ماديات الجريمة لذلك أطلق عليها المشرع الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة طبقا للمادة 44 من قانون العقوبات .

ويرى الدكتور عبد الله سليمان أن اشتراط العلم من قبل المشرع بالظرف المشدد أمر له ما يبرره كي لا يفاجأ الجاني المساهم في تشديد العقاب عليه بأمر يجهله ، و لكنه لا يرى موجبا لإشتراط العلم عندما يكون الظرف مخففا .[2]

ونرى أن اشترط المشرع ضرورة العلم بالظروف الموضوعية، أمر له ما يبرره بحالة وجود الظروف المشددة، فلا يفاجأ مرتكب الجريمة بما لم يكن يتوقع أو يعلم، وهو أمر يتماشى مع مبدأ الشرعية، أما اشترط العلم بحالة توافر الظروف المخففة، فلا ندري سببا لاشتراطه ولا حكمة في مثل هذا الاشتراط[3].

[1] لعزيزي نهاد، المساهمة في الجريمة، المرجع السابق، ص، 78.
[2] بديار حافظ الأسد، لغزيل سليم ،مرجع سابق ص 21 .
[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص، 229.

ومن قبيل الظروف الموضوعية المشددة للعقوبة: الكسر والتسلق واستعمال العنف وحمل السلاح في جريمة السرقة ، وهي التي تقترن بالنشاط المادي المكون للجريمة و النتيجة الجرمية ، فتزيد من جسامة الجريمة أو تشير إلى خطورة الجاني .[1]

ومن قبيل الظروف الموضوعية التي تخفف العقوبة: عذر الاستفزاز (المواد من 227إلى 283 ق . ع بالنسبة لأعمال العنف) ومن يضع حد فورا لحبس أو خطف أو حجز تعسفي (المادة 294).

وهكذا على سبيل المثال فإذا كان الفاعل الأصلي في جريمة السرقة يحمل السلاح عند ارتكابه الجريمة، وهو الطرف الذي يحول الجريمة من جنحة السرقة البسيطة إلى جناية السرقة الموصوفة ، يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة لجناية السرقة مع حمل سلاح (المادة 351 ق . ع) إذا كان يعلم بأن الفاعل يحمل السلاح، ويعاقب بالعقوبة المقررة لجنحة السرقة البسيطة إذا لم يكن يعلم بذلك.

[1]. نور الدين عبد السلام ، مرجع سابق ص 163 .

الخـــــــاتـــمـــــــة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري اتضح لنا أن المساهمة الجنائية هي حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة ثمرة لنشاط واحد ولم تكن وليدة إرادة واحدة، وانما كانت نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي، وإرادته الإجرامية تكون قائمة على عنصرين هما وحدة الجريمة وعنصر تعدد الجناة، وهذا يعني أنه لا مجال للحديث عن المساهمة الجنائية في حال تعدد الجرائم أو كان الجاني شخص واحد، وأن تحقق النتيجة الإجرامية كان بسبب تضافر جهود عدة أشخاص وتنفيذهم لمشروعهم الواحد، ويتبين لنا من خلال نصوص القانون العقاري الجزائري أنه رغم ارتكاب الجريمة المرغوب فيها ولو كانت بإرادة المحرض فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة توقع على المحرض عليها وذلك طبق للمادة 46 من ق .ع . ج و بذلك يقوم المشرع بردع المجرمين بالكف عن الجرائم التي أصبحت ترهب كل المجتمع.

منه فالمساهمة الجنائية تتحقق عند ارتكاب مجموعة من الجناة لجريمة واحدة ، و حتى نوزع المسؤولية بينهم ميزنا بين الفاعل الأصلي و من يعتبر شريكا ، وهذا بالإعتماد على نظرية الشروع القائمة على مبدأ بدأ تنفيذ ، و هكذا يعد شريكا كل من قام بأعمال تحضيرية لا ترقى إلى البدء في التنفيذ أو قام بالأعمال المنفذة أو المسهلة للجريمة لكن شرط ألا يكون في مسرح الجريمة ، و لا يوجد تلازم زمني بين الفاعل الأصلي و الشريك .

فمن خلالها أقر المشرع الجزائري بوجود صورتين للمساهمة الجنائية و التي تتمثل في المساهمة الأصلية أو المباشرة ، فيدخل في نطاقها كل من الفاعل الأصلي و الفاعل المعنوي و كذلك المحرض ، أما الصورة الثانية هي المساهمة التبعية أو كما يطلق عليها البعض بالمساهمة الثانوية و التي يكون الشريك من صورها .

قد تركزت الدراسة على محاولة إظهار حقيقة المساهمة الجنائية بنوعيها الأصلية و التبعية و كيفية تصنيف و تجريم المساهمين و معاملتهم الجنائية ، و كل ذلك تمت دراسته بمنهج معتمد .

المشرع الجزائري دعا للمساواة في العقوبة بين كل من الفاعل الأصلي و الشريك في الجريمة مع تحديد العقوبة المناسبة لكل مساهم كقاعدة عامة ، و ينتج عن هذه القاعدة إستثناءات بحيث تؤثر الظروف على عقوبة كلا المساهميين من حيث تخفيف أ تشديد العقوبة

.نجد أنا المشرع الجزائري قد نظم أحكام المساهمة الجنائية في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات تحت عنوان المساهمون في الجريمة .

ومن هنا نستخلص النتائج التالية:

تعريف المساهمة الجنائية بأن يقوم الشخص أو أكثر على ارتكاب الجريمة الواحدة فهي على هذا الأساس سلوك إجرامي لم تقع بفعل فاعل واحد و إنما يسهم في إرتكابها عدد من الأشخاص .

1- للمساهمة الجنائية عدة صور ، المساهمة الأصلية تشمل من ارتكبها وحده أو مع غيره ، و من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمدا أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها ، من دفع بأية وسيلة شخص على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب ، اما المساهمة التبعية تشمل التحريض و الإتفاق و المساعدة .

2- يعتمد المشرع الجزائري على منهج وحدة الجريمة ، و على هذا فإنه يجرم أفعال الجناة استقلالا إذا اتحدوا في ارتكاب جريمة واحدة و إن تفاوتت أفعالهم في درجة تأثيرها ، كما يجرم نشاط المساهم التبعي على الرغم من عدم انطباق الوصف الجرمي عليه ، غير أنه ارتكز على حجة غير مقنعة و هي مجرد وجود علاقة حقيقية بين المساهمين ، و هذه الحجة في حقيقتها ما هي إلا حيلة قانونية ليفر من نظرية استعارة التجريم المنتقدة قانونا .

3– تمييز المشرع الجزائري بين المساهمين من خلال تبنيه للمذهب الشخصي وهذا واضح من خلال ما نصت عليه في ق .ع، فهو يعتمد على نية وإرادة المساهمين في الجريمة بحسب الخطورة التي تتضمنها.

4– مزج المشرع الجزائري بين النظرية التبعية والنظرية الاستقلالية لإبراز درو المساهمين.

5– قام المشرع الجزائري بالفصل بين المساهمة الأصلية المباشرة التي يرتكبها الفاعل ، و المساهمة التبعية التي يرتكبها الشريك وتكون مساهمة غير مباشرة.

6– اعتبر المشرع الفاعل المعنوي والمحرض فاعلان أصليان وهذا جاء به وفق تعديل القانون 82/ 04، حيث أصبح المحرض فاعلا أصليا بعدما كان شريكا وهو أصبح مخالفا في التشريعات الأخرى كالمشرع المصري.

7– الفاعل المعنوي والمحرض على قدر ما هما متشابهان فهما مختلفان بالقدر نفسه فمتشابهان من حيث أنهما يستعينان بغيرهم لتنفيذ الجريمة وفي الوقت ذاته يختلفان من حيث أن المحرض يلجأ لشخص عادي لإرتكاب الجريمة، أما الفاعل المعنوي فيستعين بشخص غير مسؤول جنائيا.

8- يكاد يتفق فقهاء القانون الجنائي على أن المساهمة الأصلية تقوم في الجرائم غير العمدية ، بينما ثار خلاف واسع في حول مدى إمكانية قيام المساهمة التبعية في الجرائم غير العمدية ، إلا أن الرأي الأقوى حجة هو القائل بتصور المساهمة الجنائية التبعية في الجرائم الغير العمدية

9- يعتبر المشرع الجزائري نشاط المساهم التبعي غير المباشر و غير رئيسي في كل الأحوال ، غير أنه لا يقوم إلا بطريق المساعدة السابقة و الإعتياد على إيواء الأشرار ، و يعفي المساهم التبعي إذا عدل عن فعله قبل ارتكاب الفاعل الأصلي فعله الجرمي .

10- يجب توافر الركن المادي المتمثل بأفعال مادية متعددة و الركن المعنوي المتمثل بنية المساهميين التي تجمعهم رابطة ذهنية واحدة .

11- للظروف أثر على المساهميين في الجريمة و من أهم الظروف المادية للجريمة (العينية) و الظروف الشخصية و المزدوجة .

بعد مجموعة النتائج المتحصل عليها وسنوضح بعض المقترحات والنقاط التي رأينا بأنه من الضروري لفت الانتباه نحوها وهي:

1-أحسن المشرع الجزائري باعتبار المحرض فاعلا و ليس شريكا ، لأنه ليس من العدل أن يعتبر المحرض كشريك مادام أنه السبب الأول لإرتكاب الجريمة من طرف شخص المحرض عليها ، لأن لولا تهديده أو إساءة استعمال السلطة .... مما أدى به إلى ارتكاب الجريمة ، لكن بعد إضافة الشروط الأخرى زيادة إلى وسائل المحددة على سبيل الحصر في المادة 41 من ق.ع.ج ، فإنه بذلك يصعب الكشف عن نية المحرض أو المحرض عليها بالنسبة لمسألة التحريض شخصيا ، أو مباشرا ، و بهذا نطلب من المشرع عدم إضافة هذه الشروط ، أو إعادة صياغتها بعبارة صريحة ، و أدق لأنه من السهل أن يخلق المحرض فكرة الجريمة في ذهن الجاني ، و لكنه سوف ينكر ذلك بإدعائه أنه يستهدف إثارة البغض و الكراهية فقط ، أو أنه وجه كلامه إلى كافة الناس .

2– إن اعتناق المشرع الجزائري المذهب الشخصي والذي كان محل خلاف فقهي لذلك نطلب من المشرع لو أقر صراحة على المذهب الصريح للتمييز بين المساهمين، لأنه بذلك ترك فراغ قانوني، مما يؤدي إلى اختلاف الحكم الصادر بسبب التقديرية لكل قاض.

3– إن المحرض يمكن أن يتخلص من جريمته بسهولة كأن ينكر ذلك مدعيا أنه أراد إثارة البغض والكراهية لدى الشخص لا أكثر ومن السهل أن يخلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني دون اللجوء إلى الشروط التي وضعها المشرع.

4– على المشرع أن ينص بمقدار عقوبة كل من الفاعل والشريك بكل دقة وفق كل الظروف المتعلقة بهما، فما دامت العقوبة هي نفسها وكلاهما متساويان من هذه الناحية فليس هناك داع من الفصل بينهما واعتبار مساهم أصلي ومساهم تبعي كل على حدي.

5– فيما يخص شريك الشريك لم ينص المشرع على ذلك فكان من الأفضل لو قام المشرع الجزائري بالتطرق إلى هذه الحالة بنص صريح.

6- ضرورة انتهاج المشرع الجزائري نهج نظيره المصري و الفرنسي في مسألة التحريض ، و يعتبر المحرض شريكا و ليس فاعلا أصليا في الجريمة ، بحيث من الغير منطقي أن يعاقب المحرض حتى و لو لم تقع الجريمة بسبب امتناع الفاعل الأصلي عن ارتكابها بإرادته المنفردة

7- يحضى موضوع الإشتراك كوسيلة المساهمة الجزائية بإهتمام كبير نظرا لتعقد الجريمة و تعدد الضالعيين في تنفيذها و احتياجاتها تتبعا لذلك أكثر من شخص لإتمامها .

8-لما كان الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلي ، فلا يقوم الإشتراك المعاقب عليه إلا إذا كان ثمة فعل رئيسي معاقب عليه .

9- كان من المستحسن لو كانت هناك نصوص تحكم مجال المساهمة الجنائية لأن السلطة التقديرية التي منحت للقاضي قد خلقت إختلاف في الأحكام الصادرة .

وعليه فمن خلال دراستنا البسيطة تمكنا من تقديم توضيح وتعريف لموضوعنا وإبراز أهم النقاط التي تتمحوره واستخلصنا أهم ما جاء به المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع

أولا _ القرآن الكريم .

سورة النساء ، الأية 84 .

سورة الأنفال ، الأية 65 .

ثانيا : النصوص القانونية

1. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، العدد7، بتاريخ 16 فبراير 2014 .
2. قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982.
3. المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار رقم 251929 المؤرخ في 2000/02/25 { قضية س ك ضد ن ع } المجلة القضائية العدد 02 سنة 2000.
4. أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر.ج.ج ، عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966 ، معدل و متمم.

ثالثا _ الكتب :

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2003 .
2. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2019 .
3. باسم شهاب مبادئ القسم العام لقانون العقوبات { وفقا لأحداث التعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران 2007 .
4. باسم محمد شهاب ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2018 .
5. بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبع في 2002.
6. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الأول في الأحكام العامة(الجريمة والمسؤولية الجنائية)، مطبعة المعارف، جامعة باريس، كلية القانون والسياسة، 1970.
7. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المنشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ثالثة منقحة، 1997.
8. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات " القسم العام" ، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2000 .
9. سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار بلقيس للنشر، 2021، ط4.
10. عبد العظيم مرسي وزير، " شرح قانون العقوبات" القسم العام، دار النهضة العربية، ط 2، 2003 .
11. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية الجزائر 2009 .

12. عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، جامعة الجزائر ،الطبعة السادسة ، 2005 .

13. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة ، المسؤولية الجنائية ، الجزاء الجنائي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000 .
14. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار جامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2000 .
15. فخري عبد الرزق الحديثي ، خالد حميد الزغبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ؛ 2009.
16. فوزية عبد الستار شرح قانون العقوبات " القسم العام"، دار النهضة العربية، 1987.
17. محمد الرزاقي، محاضرات في القانون الجنائي ، القسم العام ، الأحكام العامة ، الجريمة ، المسؤولية الجنائية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، الطبعة الثانية 1999 .
18. محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ، القسم العام في قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002 .
19. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، جامعة القاهرة ، ط 10 ، 1983 .
20. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة 1، 1962.
21. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، في الجريمة و العقاب ، مطبعة المعارف بغداد ، الطبعة الأولى ، 1949 .
22. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006 .
23. نائل عبد الرحمن صالح، القسم العام في قانون العقوبات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1415 ه، 1995.
24. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 .
25. نور الدين عبد السلام، المساهمة الجنائية في القانون الجزائري، مؤسسة حسين راس الجبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1442/2022ه.

رابعا : أطرواحات الدكتوراه و الماجستير

1. خيري أبو العزيم- المساهمة الجنائية التبعية، الاشتراك في الجريمة، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والتشريع، مركز الدراسات الإقتصادية والإستراتيجية، دون سنة .

2. ضاوي جزاع زبن ضاوي المطيري ، المسؤولية الجنائية للإشتراك بالمساعدة ،دراسة مقارنة ، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط 2011 .
3. فلاك مراد ، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستر في العلوم القانونية والإدارية، قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.
4. كامل محمد حسين عبد الله حامد ، أحكام الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي ، أطروحة إستكمالا للحصول على الماجستير في الفقه و التشريع ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2010 .
5. محمد شقران الخالدي، المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

خامسا : مذكرات الماستر :

1. ابتسام سيد عبد القادر ، غانية ستحي ، التحريض على الجريمة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013-2014 .

2. بديار حافظ الأسد، لغزيل سليم، "الظروف الموضوعية والشخصية للمساهمة الجنائية وأثرها على العقوبة" مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الحقوق، قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019-2020 .
3. بن بوح كنزة ، فرحات كريمة ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، قانون الأعمال مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريرج، الجزائر 2019 2020 .
4. بن سليم محمد، محمدي مهدي علي، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.
5. بداني أمال ، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري ، مذكرة شهادة الماستر ، قانون جنائي و علوم جنائية ، الفانون العام ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2021/2020 .

6. تهاني جبابلي، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري مذكرة ماستر في الحقوق ، قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2019-2020 .

7. حرمة صبرينة، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، قسم القانون العام، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق، 2018-2019.
8. حميدان ريان ، الفاعل المعنوي ، مذكرة شهادة الماستر ل م د في الحقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة 2021-2022 .

9. سعد فيشوش، مصطفى زناتي، عليوة سليم، مسؤولية الشريك من الجريمة المعايدة لقصده في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة تكميلية، ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022،2021.
10. عاشوري سميرة، بوبكري محمد، المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة ال ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد فارس، المدية، 2021-2022.
11. عبد القادر رحال ، مذكرة التشريع الجنائي المقارن ، القسم العام ، قسم الشريعة و القانون 2020 .
12. لادي سامية، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، قسم القانون الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014/2013 .
13. لعزيزي نهاد، المساهمة في الجريمة، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013.
14. ملكي سمية ، قادري أميرة ، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2019-2020.
15. نور الدين غطاس ، طارق كريكر ، حسين صولي ، المساهمة الجنائية في التشريع الإسلامي و الجنائي الجزائري (جريمة خطف الأطفال أنموذجا) ، مذكرة شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي، 2022/2021.

سادسا : المقالات العلمية

1. جمال بعلي، عبد المجيد بو كركب، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد، 11، العدد، 1، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2021 .

2. دروار أحمد بيراميس عمر، إشكالية اثبات القصد الجرمي ، مجلة جامعة دهوك، المجلد22، العدد، 2 العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم القانون، جامعة دهوك، إقليم كوردستان، العراق، 2019.
3. زيد إبراهيم غرايبة، محمد حسن غرايبة، التدخل في الإشتراك الجرمي والمسؤولية الجزائية، مجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلد 8، العدد، 2، 2019.
4. ضياء نعيم الصفدي ،المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية ،دراسة خاضعة لأحكام التشريع الفلسطيني ، مقال منشور من مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين ، 2023/01/15 .
5. عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك ، تشديد العقوبة و أثره على الخطورة الإجرامية ، مقال منشور من مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية ، دورة علمية محكمة ، كلية الخليج بالمملكة العربية السعودية ، فسم القانون ، المجلد 9 ، العدد 2 ، 2023 .
6. عادل يوسف الشكري ، م.م ميثم حسين الشافعي ، الإتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي ، دراسة مقارنة ، مجلة الكوفة ، العدد 02، دون سنة .
7. فايز علي الأسود، القصد الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية، فقه الامام الشافعي كنموذج، مؤتمر الامام الشافعي، جامعة الأزهر، بدون سنة .
8. فلاك مراد، المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجزائري، مجلة النوازر الفقهية والقانونية، العدد الثاني ، كلية الحقوق، أم البواقي ، أفريل 2018.
9. ليلى بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و الإقتصاد ، العدد 14 ، المجلد 7 ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 26 ديسمبر 2018.
10. محمد بن فردية ، الظروف المؤثرة في العقوبة من خلال أحكام قانون الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ، مقال منشور من مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 13 ، العدد 01 ، جامعة غرداية ، 2022/04/28.

سابعا :المحاضرات

1. حماس هديات، محاضرات في القانون الجنائي العام ، مطبوعة موجهة للسنة الثانية حقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية .
2. عمر خوري، محاضرات شرح قانون العقوبات ، القسم العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق 2011/2010.

3. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام ، طلبة السنة الثانية لسانس جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018 -2019 ص 110 .
4. ملياني عبد الوهاب ، المعالجة التشريعية ، للفاعل المعنوي على ضوء ق. ع .ج جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، الجزائر 2018 .

ثامنا : المواقع الإلكترونية

1. آية الوصيف ، بحث و دراسة قانونية حول أساس حكم الفاعل المعنوي في الجريمة www.mohamad.net.law، 27أغسطس 2018 ، ساعة الاطلاع 23:15.

2. عبد الرحمان خلفي ،محاضرة في المساهمة الجنائية (المساهمة الأصلية) elmizaine.com ، 03 سبتمبر 2017 ، ساعة الإطلاع 20:05 .

الفهرس

.

Sommaire

الإهـــــــــــداء .....
تشكرات .....
مقدمة: 1
الفصل الأول :ماهية المساهمة الجنائية 10
المبحث الأول: مفهوم المساهمة الجنائية 10
المطلب الأول: تعريف المساهمة الجنائية 11
الفرع الأول: التعريف الفقهي 11
أولا: المعنى الضيق: 12
ثانيا: المعنى الواسع: 12
الفرع الثاني: التعريف القانوني 12
المطلب الثاني: عناصرالمساهمة الجنائية 14
الفرع الأول: تعدد الجناة 11
أولا : تعدد ضروري 15
ثانيا: التعدد الاحتمالي: 12
الفرع الثاني: وحدة الجريمة 16
1 – وحدة النتيجة الإجرامية: 17
2-علاقة السببية: 18
المبحث الثاني: النظريات والمذاهب الفقهية للمساهمة الجنائية: 23
المطلب الأول: نظريات المساهمة الجنائية 23
الفرع الأول: نظرية الاستعارة: 23
أولا: الاستعارة المطلقة 24
ثانيا: الاستعارة النسبية: 25
الفرع الثاني: نظرية الاستقلالية 206
الفرع الثالث: النظرية التبعية 21

الفهرس :

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري..... 28
المطلب الثاني: المذاهب الفقهية للمساهمة الجنائية..... 30
الفرع الأول: المذهب الموضوعي 28
أولا: النظرية الشكلية :..... 31
ثانيا: النظرية المادية: 31
الفرع الثاني: المذهب الشخصي: 35
أولا: نظرية القصد:..... 35
ثانيا: نظرية المصلحة: 36
الفرعالثالث: المذهب المختلط: 37
أولا: نظرية السيطرةعلى الفعل: 38
ثانيا: نظرية تقسيم العمل:..... 40
الفرع الرابع: موقف المشرع ا لجزائري..... 41
الفصل الثاني: صورالمساهمة الجنائية..... 41
المبحث الأول: المساهمة الأصلية 41
المطلب الأول: أركان المساهمة الأصلية..... 41
الفرعالأول: الفاعل المباشر 42
أولا: الفاعل بحد ذاته:..... 43
ثانيا: الفاعل المادي مع غيرهcoauteur 44
الفرع الثاني: المحرض 45
الفرع الثالث: الفاعل المعنوي:..... 50
أولا: تعريف الفاعل المعنوي: 50
ثانيا: الفرق بين الفاعل المعنوي والمحرض والفاعل الأصلي:..... 52
المطلب الثاني: العقوبة المقررة على المساهمة الأصلية:.....425
الفرع الأول: عقوبة الفاعل في قانون العقوبات: 54
الفرع الثاني: تأثيرالظروف على عقوبة الفاعل: 55
أولا: الظروف الشخصية 55
ثانيا: الظروف الموضوعية..... 57

الفهرس :

المبحث الثاني: المساهمة التبعية 58
المطلب الأول: أركان المساهمة التبعية..... 63
الفرع الأول: الركن الشرعي..... 63
أولا: خضوع الفعل الأصلي غيرالمشروع على نص التجريم: 64
ثانيا: عدم خضوع الفعل الأصلي غيرالمشروع لسبب من أسباب الإباحة: 64
الفرع الثاني: الركن المادي..... 65
أولا: النشاط الإجرامي: 65
ثانيا: النتيجة الاجرامية..... 69
ثالثا: العلاقة السببية..... 74
الفرع الثالث: الركن المعنوي 75
المطلب الثاني: العقوبة المقررةعلى المساهمة التبعية 80
الفرع الأول: العقوبة المقررة للشريك 81
الفرع الثاني: الظروف المؤثرةعلى جزاء الشريك 83
أولا : الظروف الشخصية: 83
ثانيا: الظروف الموضوعية..... 87
الخاتمة..... 85
قائمة المصادر و المراجع..... 88
فهرس المحتويات
الملخص

الـــمـــــلـــخـــص

ملخص الدراسة:

بعد القيام بإنجازنا لبحثنا البسيط وهو المتمثل في المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري والذي تطرقنا من خلاله إلى التعريف بموضوعنا تعريفا شاملا، والتطرق أيضا لأنواع المساهمة الجنائية التي نص عليها التشريع الجزائري.

ومن خلال دراستنا تبين لنا أن الجريمة قد تقع من شخص واحد أو عدة أشخاص تختلف أدوارهم عند إرتكابهم لذلك الفعل المجرم والمتمثلين في كل من الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي والمحرض والشريك كمساهم تبعي بحيث حسم الفقه والتشريع وفرق بينهم وحدد دور كل واحد منهم.

الكلمات المفتاحية:

المساهمة الجنائية / الفاعل الأصلي / قانون العقوبات/
الجريمة / الإشتراك .

ABSTRACT:

. after completing our simple research on criminal contribution to algerian legislation ، in which we addressed a comprehensive definition of our subject، as well as the types of criminal contribution provided for in algerian legislation،we foundthat the crime may be committed by one or more persons whose roles differ when they commit that criminal act ، which is represented in both the original actor the moral actor the instigator and the partner as a dependent contributor .

Keywords :

/ contribution / subscription / original actor

/ partner / the crime / penal code